

الأثر الثقافي والاجتماعي  
لمشاريع الزواج في  
المملكة العربية السعودية

إعداد

د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق  
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة  
والمعار لجامعة الأمير سلطان

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

( 1 )

الحمد لله هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم. أحمدته سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .  
أما بعد:

( 2 )

فقد دلت النصوص من كتاب الله - جلا وعلا - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - على عظيم منزلة نفع الناس، وبذل الخير لهم، وإعانتهم على أمور دينهم وديارهم.

فكثر الحض على ذلك والأمر به، وامتألت كتب السنة والسيرة بالنصوص الدالة على عظيم عناية النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك. وعملاً بنصوص الشريعة جاءت حياة المسلمين على مر تاريخهم شاهدةً على مدى عناية هذه الأمة بالإحسان، وما نظام الوقف في الإسلام إلا واحداً من أعظم الشواهد على ذلك.

والحياة المعاصرة اليوم أضحت حياةً معقدةً، فكبرت المدن، وتباعدت الدور وصعبت العلاقات، وكثر الدجالون من طالبي الإحسان، وهم ليسوا أهلاً لذلك، مما أوجب الانصراف في العمل الخيري إلى العمل المؤسسي الذي كان في بداياته عملاً مؤسسياً خبيرياً عاماً، ثم ظهرت الحاجة إلى تخصصه؛ ضبطاً للعمل وتجويداً للأداء.

وإن ( مشاريع الزواج في المملكة العربية السعودية ) أبليت بلاء حسناً في نفع شباب البلاد وتزويجهم، ولكن الحاجة لم تنزل بعدُ ماسةً إلى تدارس الأعمال، وفتح آفاق جديدة فيها، ومن ثم جاءت هذه الملتقيات المباركة التي كان ثالثها هذا الملتقى الذي يرعاه صاحب السمو الملكي الأمير: سلمان بن عبد العزيز آل سعود أمير منطقة الرياض

- وفقه الله لكل خير -.

والذي نرجو أن يحدث نقلةً نوعيةً في عمل هذه المشاريع.

إن هذه الدراسة التي أقدمها عن:

( الأثر الثقافي والاجتماعي لمشاريع الزواج في المملكة العربية السعودية ) .

حاولت من خلالها أن أوصل لكثير من البرامج التي تقدمها المشاريع، أملاً أن يكون في هذا الجهد ما ينفع قارئه.

والله المسؤول أن يوفق الجميع لما فيه صالح القول والعمل.

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

عبد الرحمن بن معلا اللويحق  
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
والمعار لجامعة الأمير سلطان الأهلية

## المبحث الأول

### التكافل الاجتماعي في الإسلام

لقد تميزت تشريعات الإسلام بأنها ربطت رباط الأمة على الإيمان ، فعقدت رابطة الولاء في الله تعالى ، بما تستدعيه من تكافل وتعاون ومودة يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : آية 10]

قال الحافظ العلامة ابن رجب - رحمه الله : ( وإنما جعل الله المؤمنين أخوة ليتعاطفوا ويتراحموا )<sup>(1)</sup>

وقال ابن سعدي - رحمه الله - : ( هذا عقد عقده الله بين المؤمنين ، أنه إذا وجد من أي : شخص كان في مشرق الأرض ومغربها ، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فإنه أخ للمؤمنين ، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون ما يحبون لأنفسهم ، ويكرهون له ما يكرهون لأنفسهم .. ولقد أمر الله ورسوله بالقيام بحقوق المؤمنين بعضهم لبعض ، وبما به يحصل التآلف والتوادد ، والتواصل بينهم ؛ كل هذا تأييد لحقوق بعضهم على بعض .. ثم أمر بالتقوى عموماً ، ورتب على القيام بحقوق المؤمنين وبتقوى الله ، الرحمة فقال : ( لعلكم ترحمون ) وإذا حصلت الرحمة حصل خير الدنيا والآخرة ، ودل ذلك على أن عدم القيام بحقوق المؤمنين من أعظم حواجب الرحمة )<sup>(2)</sup>

ويقول سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة : آية 71].

قال العلامة ابن سعدي - رحمه الله - : ( أي : ذكورهم وإناثهم ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ في المحبة والمواودة والانتماء والنصرة ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وهو اسم جامع لكل ما عرف حسنه من العقائد الحسنة ، والأعمال الصالحة ، والأخلاق الفاضلة ، وأول من يدخل في أمرهم أنفسهم ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ وهو : كل ما خالف المعروف وناقضه من العقائد الباطلة ، والأعمال الخبيثة ، والأخلاق الرذيلة )<sup>(3)</sup>

وأصل الإسلام هذه الرابطة بما تستدعيه من إعانة وبذل كما جاء في الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن المسلم ، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " <sup>(4)</sup>

( 1 ) جامع العلوم والحكم : ( 282 / 2 )

( 2 ) تفسير السعدي : ص ( 800 - 801 )

( 3 ) المصدر السابق : ص ( 344 )

( 1 ) رواه البخاري : كتاب المظالم ، باب : لا يظلم المسلم المسلم برقم : ( 2442 ) ص : ( 460 - 461 ) ، ومسلم : كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم برقم : ( 2580 ) ص : ( 1040 ) ، وأبو داود : كتاب : الآداب ، باب : المؤاخاة برقم : ( 4893 ) ص : ( 531 ) ، والترمذي : كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في الستر على المسلم برقم : ( 1426 ) ص : ( 250 ) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على مُعسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.. "(1)

فالأصل في أهل الإسلام التعاون والتكافل وأداء الحقوق ؛ فهم بنية واحدة كما جاء في الحديث عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إنَّ المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشدُّ بعضه بعضاً "(2)

وعن النعمان بن بشير . - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "(3)

فالتعاون بين أهل الإسلام شريعة وسنة ماضية أمر الله بها، وطبقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول الله تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [ المائدة : آية 2 ]

قال ابن سعدي - رحمه الله - : ( أي : ليعن بعضكم بعضاً على البر ، وهو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة ، من حقوق الله وحقوق الأدميين.

والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله ، من الأعمال الظاهرة والباطنة ، وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها ، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها ، بكل قول يبعث عليها وينشط لها وبكل فعل كذلك (4)

( 2 ) رواه مسلم : كتاب : الذكر والدعاء ، باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر برقم : ( 2699 ) ص : ( 1082 ) ، وأبو داود : كتاب : الأدب ، باب : في المعونة للمسلم برقم : ( 4946 ) ص : ( 535 ) ، والترمذي : كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في الستر على المسلم برقم : ( 1425 ) ص : ( 250 ) ، وابن ماجه : كتاب : المقدمة ، باب : فضل العلماء برقم : ( 225 ) ص ( 227 )

( 3 ) رواه البخاري : كتاب الصلاة ، باب : تشبيك الأصابع برقم : ( 481 ) ص : ( 113 ) ، ومسلم : كتاب : البر والصلة ، باب : تراحم المؤمنين برقم : ( 2585 ) ص : ( 1041 ) ، والترمذي : كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في شفقة المسلم على المسلم برقم : ( 1928 ) ص : ( 325 ) ، وأحمد : ( 4 / 404 ، 405 ) وابن حبان في صحيحه برقم : ( 231 )

( 4 ) رواه البخاري : كتاب : الأدب ، باب : رحمة الناس واليهائم برقم : ( 6011 ) ص : ( 1164 ) ، ومسلم : كتاب : البر والصلة والأدب ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم : ( 2586 ) ص : ( 1041 ) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم : ( 6223 ) ، ( 3 / 353 ) وابن حبان برقم : ( 233 ) ، ( 469/1 ) ، والطبراني في المعجم الصغير : ( 235/1 ) ( 1 ) تفسير السعدي : ( 219 )

فَعَظَمَ في الإسلام بذل المعروف أياً كان ، وجعل بذل الخير معياراً للتفاضل بين الخلق وتباين مراتبهم.

فعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف ، وخيرُ الناس أنفعهم للناس " (1)

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم ، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد يعني مسجد المدينة شهراً.. " (2)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - رفعه : " أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن المسلم سروراً، أو تقضي له ديناً ، أو تطعمه خبزاً " (3)

وعن أنس - رضي الله عنه - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسره بذلك سره الله عز وجل يوم القيامة " (4)

وعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمره فليفعل " (5)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يتصدق أحدٌ بتمرٍ من كسب طيب ، إلا أخذها الله بيمينه ، فيرببها كما يربي أحدكم فلوه ، أو قلوصةً، حتى تكون مثل الجبل ، أو أعظم " (6)

الفلو : المهر ؛ لأنه يُفلى ، أي يفطم . القلوص : بمعنى الفلو .

( 2 ) رواه الطبراني في المعجم الكبير : ( 453/ 12 ) وفي الأوسط : ( 6 / 58 ) ، وفي الصغير : ( 106/2 ) وقال : ( تفرد به عبد الرحمن بن قيس الضبي ضعيف ) ، والشهاب في مسنده : ( 108/1 ) ، وذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب : ( 4 / 177 ) .

( 3 ) رواه الطبراني في المعجم الكبير : ( 12 / 453 ) وفي الأوسط ( 6 / 139 ) ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ( 3 / 265 ) ، والهيتمي في مجمع الزوائد ( 8 / 191 ) وقال: ( وفيه مسكينين سراج وهو ضعيف )

( 1 ) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحاجة : ( 112 ) وقال شعيب الأرنؤوط : ( وهذا سند حسن ) هامش جامع العلوم والحكم : ( 2 / 294 ) ، والبيهقي في شعب الإيمان : ( 6 / 123 ) .

( 2 ) ذكره المنذري : الترغيب والترهيب : ( 3 / 265 ) وقال : ( رواه الطبراني في الصغير بإسناد حسن : ( 288 / 2 )

( 3 ) رواه البخاري : كتاب الزكاة ، باب : اتقوا النار ولو بشق تمره ، برقم ( 1417 ) ص : ( 276 ) ، ومسلم : كتاب : الزكاة ، باب : الحث على الصدقة برقم : ( 1016 ) ص : ( 392 ) ، والترمذي في كتاب : صفة القيامة ، باب : في القيامة برقم ( 2415 ) ص : ( 396 ) ، والنسائي : كتاب الزكاة ، باب : التحريض على الصدقة برقم : ( 2552 ) ص : ( 275 ) ، وابن ماجه : كتاب : المقامة ، باب : فيما أنكرت الجهمية برقم : ( 185 ) ص : ( 35 )

( 4 ) رواه البخاري : كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب برقم : ( 1410 ) ص : ( 275 ) ، ومسلم كتاب : الزكاة ، باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم : ( 1014 ) ص : ( 391 ) ، وابن حبان برقم : ( 270 ) ، ( 504/1 ) ، وابن خزيمة برقم : ( 2425 ) ، ( 92/4 ) ، وأحمد : ( 331/2 ) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
 " ما من يوم يصبح العباد فيه ، إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ،  
 ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً" (1)



والناظر في جملة الأوامر والنواهي الشرعية يجد قوة ارتباطها بمصالح الخلق  
 ومنافعهم ، فالإسلام دعا إلى أداء الحقوق ؛ لتجتمع الأمة على الأمر السواء .  
 وما بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وتربية الأولاد والنفقة عليهم ، وأداء حقوق  
 الجار إلا تطبيقات دالة على ذلك .

وفي خصوص البذل المالي للمعوزين نجد أن من البذل ما هو واجب كالزكاة  
 التي أمر الله عز وجل بها فقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [ المزملة : آية 20 ]

وجعل لها أهلاً تؤدى إليهم فقال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ  
 قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [ التوبة :  
 آية 60 ]

ومنها ما هو تطوع كالصدقات التي هي نفل الزكاة والتي تتنوع أبوابها تنوعاً  
 كبيراً . كما جاء في الحديث عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم - قال : " كل معروف صدقة " (2)  
 قال الإمام النووي - رحمه الله - موبياً على جملة من الأحاديث (باب : بيان أن اسم  
 الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) (3)  
 عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : " على كل مسلم صدقة " قيل : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : " يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق " قال :  
 " قيل : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : " يعين ذا الحاجة الملهوف " قال قيل له : أرأيت إن لم  
 يستطع ؟ قال : " يأمر بالمعروف أو الخير " قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : " يمسك عن الشر ،  
 فإنها صدقة " (4)

(5) رواه البخاري: كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: (فلما من أعطى واتقى)، برقم (1442) ص: (280)، ومسلم: كتاب: الزكاة، باب: في المنفق والمسك برقم: (1010) ص: (390)، وأحمد (2/305) وابن حبان برقم: (3329)، (3333)، (121/8، 124)

(1) رواه البخاري: كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة برقم: (6021) ص: (1166) ومسلم: كتاب: الزكاة، باب: أن اسم الصدقة يقع على .. برقم: (1005) ص: (389) والترمذي: كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في طلاقة الوجه برقم: (1970) ص: (330) وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في المعونة للمسلم برقم: (4947) ص: (536)، وأحمد (360/3).  
 (2) شرح صحيح مسلم: (921/74).  
 (3) رواه البخاري: كتاب: الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة برقم: (1445) ص: (281)، ومسلم: كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم: (1008) ص: (389-390)، وأحمد: (395/4، 411)



وجاء في الحديث حصاً على الإنفاق عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم  
 - قال : " قال الله تبارك وتعالى : " يا ابن آدم ! أنفق أنفق عليك " وقال : " يمين الله ملى  
 " وقال - ابن نمير ملاًن - ) سحاًء ، لا يغيضها شيء الليل والنهار" (1)  
 ويأتي نظام الوقف في الإسلام في سياق بذل الخير للناس ؛ ليكون رافداً من أعظم  
 روافد الخير في المجتمع المسلم.  
 والأدلة على الوقف من كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم  
 - كثيرة :

فمن الكتاب الكريم :

عمومات الأدلة التي فيها الحض على الإنفاق مثل:

1 - قوله تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا حُبَبْنَا ﴾ [ آل عمران: آية 92 ]  
 فقد كانت هذه الآية باعثة لأبي طلحة - رضي الله عنه - على أن وقف أرضه ،  
 فإنه لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة - رضي الله عنه - :  
 ( يا رسول الله ! إن الله يقول : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا حُبَبْنَا ﴾  
 ﴿ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءٌ ، وَإِنهَا صَدَقَةٌ لَّهِ أَرْجُو بِرَهَا ، وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ،  
 فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : " بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، وَقَدْ سَمِعْتَ مَا قُلْتُ ، وَإِنِّي أُرَى أَنْ  
 تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ " (2)

2 - قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ  
 الْأَرْضِ ﴾ [ البقرة : آية 267 ]

( 1 ) رواه البخاري : كتاب : التفسير ، باب : قوله : ( وكان عرشه على الماء ) برقم : ( 4684 ) ص : ( 896 ) ، ومسلم  
 كتاب : الزكاة ، باب : الحث على النفقة برقم : ( 993 ) ص :

( 386 ) .

( 2 ) رواه البخاري : كتاب الزكاة : باب : الزكاة على الأقارب برقم : ( 1461 ) ص : ( 284 ) ، ومسلم : كتاب : الزكاة  
 ، باب : فضل النفقة والصدقة برقم : ( 998 ) ص : ( 387 ) والدارمي كتاب الزكاة ، باب : أي الصدقة أفضل ، برقم  
 : ( 1655 ) ، ( 477/1 ) ، وأحمد  
 ( 141/3 )

## ومن السنة المطهرة :

- 1 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال  
 " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد  
 صالح يدعو له " (1)
- 2 - قال النووي - رحمه الله - : ( وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه ) (2)  
 - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " أصاب عمر بخبير أرضاً فأتى  
 النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس  
 منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : " إن شئت حبست أصلها وتصدق بها " فتصدق  
 عمر ، أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث في الفقراء ، والقريبى ،  
 والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضعيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها  
 أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه . (3)  
 قال ابن حجر - رحمه الله - : ( وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف  
 ) (4)

- (1) رواه مسلم : كتاب : الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم :  
 ( 1631 ) ص : ( 669 ) ، والترمذي : كتاب : الأحكام ، باب : في الوقف برقم : ( 1376 ) ص : ( 242 ) ، وأبو  
 داود : كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في الصدقة عن الميت برقم :  
 ( 2880 ) ص : ( 326 ) .
- (2) شرح النووي على صحيح مسلم : ( 88/ 11 )
- (3) رواه البخاري : كتاب الوصايا ، باب : الوقف كيف يكتب برقم : ( 2772 ) ص : ( 535 ) ، ورواه مسلم : كتاب الوصية ،  
 باب : الوقف برقم : ( 1632 ) ص : ( 670 ) ، والترمذي : كتاب : الأحكام ، باب : في الوقف برقم : ( 1375 ) ص : ( 241 ) ،  
 وأبو داود : كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في الرجل يوقف الوقف برقم : ( 2878 ) ، ص : ( 326 ) ،  
 والنسائي : كتاب : الأحباس ، باب : الأحباس كيف يكتب الحبس برقم : ( 3599 ) ص : ( 382 ) .
- (4) فتح الباري : ( 402/5 )

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوقف ، فقد حكى الإجماع جمع من أهل العلم منهم الترمذي<sup>(1)</sup> ، والبغوي<sup>(2)</sup> ، وابن قدامة<sup>(3)</sup> ، وابن هبيرة. رحمهم الله جميعاً - حيث يقول : ( واتفقوا على جواز الوقف )<sup>(4)</sup>



---

( 1 ) سنن الترمذي : ( 241 )  
( 2 ) شرح السنة : ( 288/8 )  
( 3 ) المغني : ( 8 / 186 ) .  
( 4 ) الإفصاح : ( 2 / 286 )

## المبحث الثاني

# التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم عبر التاريخ

لقد أظهرت حياة المسلمين على مر تاريخها نزوعاً ظاهراً نحو بذل الخير والمعروف ، يظهر ذلك من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم - بما يعز حصره ، ويصعب جمعه، فهو عليه الصلاة والسلام الباذل للخير الأمر ببذله للناس ، فقد بذل من ماله عليه الصلاة والسلام، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر والفاقة.

ففي حديث أنس - رضي الله عنه - : ( فأتى الأعرابي قومه ، وقال: يا قوم! أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخاف الفقر )<sup>(1)</sup>

وعند مسلم - رحمه الله - : ( يا قوم! أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة )<sup>(2)</sup>

وَوَقَّفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ ، فَعَنَ عُمَرَ بْنَ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : ( مَا تَرَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ ، وَسِلَاحَهُ ، وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً )<sup>(3)</sup>

وكان يحض الناس على الإنفاق والبذل ، فعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : ( جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهم الصوف ، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة ، فحث الناس على الصدقة ، فأبطؤوا عنه حتى رأي ذلك في وجهه.

قال : ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق ، ثم جاء آخر ، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء " <sup>(4)</sup>

وفي رواية عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صدر النهار ، قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار ، أو العباء منقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعر وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالاً فأذن وأقام ، فصلى ثم خطب فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَجَدَكُمْ رَقِيبًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [ النساء : آية 1 ] والآية التي في

(1) صحيح ابن حبان برقم : ( 4502 ) ( 288/14 )

(2) صحيح مسلم : كتاب : الفضائل ، باب : ما سئل رسول الله - ﷺ - شيئاً قط فقال : لا برقم ( 2312 ) ص : ( 946 ) ، وابن حبان برقم ( 6374 ) ( 288 / 14 ) ، وابن خزيمة برقم ( 2351 ) ( 70/4 ) وأحمد ( 107/3 ) وأبو يعلى في مسنده برقم : ( 3202 ) ( 56/6 )

(3) رواه البخاري : كتاب : الجهاد والسير ، باب : بغلة النبي - ﷺ - البيضاء برقم : ( 2873 ) ص : ( 553 ) ، والنسائي : كتاب : الأحباس ، باب برقم ( 3595 ) ص : ( 382 ) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ( 11675 ) ( 160/6 )

(4) رواه مسلم : كتاب : العلم ، باب : من سن سنة حسنة أو سيئة برقم : ( 1017 ) ص : ( 1074 )

الحشر : ﴿يَتَّيِبُهَا لَازِيكٍ ءَامِنُوا اَللّٰهُ وَلَتَنظُرُنَّ نَفْسًا مَّا قَدَمْتُمْ لِعَدِّ وَاَتَقُوا اَللّٰهُ﴾ [ الحشر : آية 18 ] " تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال: ولو بشق تمره،" قال : فجاء رجل من الأنصار بصره كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء " (1) وعلى ذلك جرى صحابته الكرام - رضوان الله عليهم - فوقفوا حتى قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : ( لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذو مقدرة إلا وقَّفَ ) (2)

وعنه أيضاً قال : ( ما أعلم أحداً كان له مالٌ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تُستتري أبداً ، ولا تُوهب ، ولا تُورث ) (3)

قال ابن قدامة - رحمه الله - : ( قال الحميدي : تصدق أبو بكر بداره على ولده ، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق عليُّ بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر ، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة ، وداره بمصر على ولده ، وعمر بن العاص بالوهط ، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم ) (4) وقد ضرب الصحابة - رضي الله عنهم - في البذل أروع الأمثلة فكان أبو بكر الصديق (يحلُّبُ للحي أغنامهم، فلما استخلف قالت جارية منهم : الان لا يجلُّبها ، فقال أبو بكر : بلى ، وإني لأرجو أن لا يغيِّرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله ) (5) والعرب كانت تستقبح أن تحلب المرأة النعم.

(1) رواه مسلم كتاب : الزكاة: باب : الحث على الصدقة برقم ك ( 1017 ) ص : ( 392 - 393 ) والنسائي : كتاب : الزكاة ، باب التحريض على الصدقة برقم : ( 2554 ) ص : ( 275 ) وابن حبان برقم : ( 3308 ) ( 101/8 ) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم : ( 7530 ) ( 175/4 ) وابن أبي شيبة في مصنفه برقم : ( 9803 ) ( 350/2 ) ، وأحمد ( 358/4 ) .

(2) ذكر هذا الأثر جمع من الفقهاء منهم ابن قدامة في المغني ( 185/8 ) ، والرمل في نهاية المحتاج ( 359/5 ) ، وابن ضويان في منار السبيل : ( 3/2 ) ، والبهوتي في كشف القناع : ( 240/4 )

(3) الأثر بهذا اللفظ أورده الطرابلسي في الإسعاف في أحكام الأوقاف : ( 7 )

(1) المغني ( 185 / 8 - 186 )

(2) ابن رجب : جامع العلوم والحكم : ( 295 / 2 )

قال ابن رجب - رحمه الله - : ( وكان عمر يتعاهد الأرامل ، فيستقي لهنّ الماء بالليل ، ورأه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة ، فدخل إليها طلحة نهاراً ، فإذا هي عجوز عمياء مقعدة، فسألها: ما يصنع هذا الرجل عندك ؟ قالت: هذا له منذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى ، فقال طلحة : ثكلتك أمك طلحة، عثرات عمر تتبع؟! (1)

وهكذا كانت عهود المسلمين من بعد دالة على عظيم منزلة البذل والعطاء عندهم.

ولقد كان نظام الوقف في الإسلام من أوضح الدلالات على سعة العمل الخيري في الإسلام؛ لأن الوقف غير محدود المصارف، بل تجد في كل زمان من المصارف بحسب حاجة الناس.

وتتطور وسائل التعامل مع الوقف بحسب تطور المجتمعات. فكانت الأوقاف عنصراً رئيساً في التكافل المتحقق في المجتمعات المسلمة، ولقد أحصى د: حمد بن إبراهيم الحيدري عدداً كبيراً من مصارف الوقف في القديم والحديث فقال: ( من مصارف الوقف القديم : الأسرى، الأطباء ، الأقارب، الأولاد، الأيتام ، أبناء السبيل، أتباع المذاهب، اعمار الأوقاف، البر ، البريد ، البلاد المقدسة، النزويج، الثغور، الجيش، الضعفاء، العلماء ، الفقراء والمساكين، المدارس الشرعية ، المساجد، المسلمون ، المستشفيات، المقابر، الموالي ، أهل البيوت وذوي الأقدار، أهل الحديث، تأليف الكتب، تعليم القرآن، الحجر الصحي ، دور الضيافة، رصف الطرق وتعديلها، سقاية الماء ، سقي الحجيج، إسكان الحجيج وإطعامهم ، طرق الحج، طلاب الأدب، العاجزون عن الحج ، في سبيل الله المحاويج والأرامل، مدارس الطب، المراصد الفلكية، المساجين ، الجيران ، وقف الكتب وغيرها على الجوامع ).

ثم قال: ( من مصاريف الوقف العصرية: الإعلام، إقامة الدورات الشرعية، إيجاد فرص عمل للعاطلين، بناء مساكن للأئمة والمؤذنين، تخفيف الألام عن المصابين وأصحاب الحملات، التفريغ عن المعسرين عن طريق القرض أو التبرع ، تقطير الصائمين، تكييف المساجد، تمويل المسابقات في حفظ القرآن الكريم، دعم المراكز الإسلامية، دعم المدارس الشرعية ، الدعوة إلى الله رعاية أسر من غاب عنهم عائلهم، طباعة الكتب وتوزيعها، المشاركة في علاج الحالات المرضية المستعصية ، المنكوبون بحوادث السيارات والهدم .. نسخ وتوزيع الأشرطة الإسلامية، تجهيز الغزاة، توفير السكن المؤقت لطلبة العلم، توفير السكن الملائم للمحتاجين قرصاً أو تبرعاً. (2)

وبالنظر لهذه المصارف يتضح مدى اتساع دائرة الوقف، وأنه تطبيق حي لقيم التكافل الاجتماعي، حيث يرفد الحياة بشتى مناحيها بصور من العناية والرعاية والاهتمام. وفيما يخص الأوقاف بالمساعدة على الزواج فقد تميزت الأوقاف بالآتي:

(3) جامع العلوم والحكم : ( 2 / 295 )

( 1 ) مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث : ( 53 - 54 ) .

يقول الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبدالله: ( وَجَدَ بالشام وقف لتزويج البنات الفقيرات، وقد تحدث ابن بطوطة في " تحفة النظار " أيضاً عن دمشق وأوقافها، فقال: ومنها أوقاف تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهليهن على تجهيزهن. وكان بعض أنواع الوقوف بمدينة فاس مخصصاً لصيانة دار رهن إشارة العرسان لقضاء أسبوع العسل، وقد تهدمت هذه الدار عام 1903م، ومن محاسن فاس أيضاً " ما كان من وقف ثلاثة ديار، كل واحدة بفرشها وأثاثها على من يريد أعمال ولائم الأعراس من المتوسطين والضعاف الذين لا محل لهم " وتوجد بمدينة فاس دار الشيوخ .. وكانت هذه الدار محبسة ومعدة لتعريس المكفوفين الذين لا سكن لهم، فكلماً اقترن كيف بنظريته أقاماً بهذه الدار مراسيم الزفاف.

وتوجد بفاس .. ثلاثة ديار برسم تعريس الضعفاء، والمعوزين الذين لا يتوفرون على سكن يتسع لهذه المناسبة، وقد جهزت كل واحدة منها بالفرش والأثاث اللائقة بوليمة التزويج.. وكانت الدار الأخيرة خاصة بتعريس الأشراف المقلين، وهي ذات مرافق ومنظر وبهاء (1) أ.هـ .



## المبحث الثالث

مكانة العمل الاجتماعي في مجال الزواج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الزواج.

المطلب الثاني: مقاصد الزواج وحكمه.

المطلب الثالث: منزلة العمل الاجتماعي في

مجال الزواج.

المطلب الرابع: تنظيم العمل الخيري في مجال

الزواج.

## المطلب الأول أهمية الزواج

## أهمية الزواج

يُعد الزواج سنة من سنن الله في خلقه؛ إذ جعل في الرجل ميلاً طبيعياً للمرأة، وجعل في المرأة ميلاً طبيعياً للرجل، فكل من الرجل والمرأة لا تكمل حياتهما إلا بالاتصال بينهما، وقد شرع الله الزواج؛ ليكون الوسيلة الشرعية لهذا الاتصال ومن طريقه تتحقق مقاصد عظيمة، فهو ليس مجرد إطفاء لنار الشهوة، وإنما تلك الغريزة البشرية سائقة إليه، لتحقق الأغراض العظيمة منه.

فالزواج آية عظيمة من آيات الله في الأنفس، يقول الله - عز وجل - : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [ الروم : آية 21 ]

فهو المحقق للسكن بمعانيه العظيمة؛ ولهذا أمر الله بالزواج، وأمر به رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأبان أن الزواج من سنته:

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيُنَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ﴾ [ النساء : آية 3 ]

ويقول سبحانه : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [ النساء : آية 25 ]

ويقول سبحانه : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسْعٌ عَظِيمٌ ﴾ [ النور : آية 32 ]

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" (1)

قال ابن حجر - رحمه الله - : ( والمعنى : من استطاع منكم مؤن الزواج من المهر وغيره فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم؛ لكي تندفع شهوته ) (2)  
وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال :  
" تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاتر بكم الأنبياء يوم القيامة" (1)

(1) رواه البخاري: كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم برقم: ( 5066 ) ص: ( 1005 )، ومسلم كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح برقم: ( 1400 ) ص: ( 549 )، والترمذي: كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج برقم ( 1081 ) ص: ( 192 ) والنسائي: كتاب: الصوم، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب برقم: ( 2239 ) ص: ( 247 )، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح برقم: ( 1845 ) ص: ( 201 )  
(2) فتح الباري: ( 9 / 85 - 86 )

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" (2)

وعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح" (3)



- (1) رواه أحمد في المسند ( 3 / 158 ) ، والطبراني في المعجم الأوسط : ( 5 / 207 ) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ( 258/4 ) وقال : ( رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن ) ، وأبو داود : كتاب : النكاح ، باب : النهي عن تزويج من لم يلد من النساء برقم : ( 2050 ) ص : ( 234 ) .
- (2) رواه البخاري : كتاب النكاح ، باب : الترغيب في النكاح برقم : ( 5063 ) ص : ( 1005 ) ومسلم : كتاب : النكاح ، باب : استحباب النكاح برقم : ( 1401 ) ص : ( 549 ) ، والنسائي : كتاب : النكاح ، باب : النهي عن التبتل برقم : ( 3217 ) ص : ( 340 ) ، وابن حبان في صحيحه برقم : ( 317 ) ( 20/2 ) ، وأحمد في المسند : ( 241/3 ) .
- (3) رواه الترمذي : كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في فضل التزويج برقم : ( 1080 ) ص : ( 192 ) وقال : ( حديث حسن غريب ) ، و أحمد ( 421/5 ) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم : ( 1802 ) ( 1 / 156 ) ، وسعيد بن منصور في سننه برقم : ( 503 ) ص : ( 167 )

## المطلب الثاني مقاصد الزواج وحكمه

## مقاصد الزواج وحكمه إن للزواج في الإسلام مقاصد عظيمة منها:

أولاً - تكثير النسل، وحفظ النوع البشري:  
إذ الزواج هو السبيل المشروع لحدوث النسل الذي تستمر به حياة الناس ، وتُعمَر الأرض؛ ولذلك جعل الله - عز وجل النسل منة ناتجة عن منة أعظم هي: الزواج فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَحْبَبُوا إِلَيْهَا وَأَعْلَنَ لَكُمْ تَوَالِيَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [النحل: آية 73]  
ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"<sup>(1)</sup>

### ثانياً - تحقيق العفة والسلامة من الانحراف:

فالزواج يحفظ المسلم عن أن يصرف غريزته فيما حرم الله - عز وجل - عليه ؛ ولذلك حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على الزواج غضاً للأبصار وحفظاً للفروج فقال : " يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء "<sup>(2)</sup>  
ولذلك رتب الله تعالى عظيم الأجر على حفظ الفروج، ففي آيات سورة المؤمنون قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [ المؤمنون : الآيات 1 - 11 ]

### ثالثاً - تحقيق المتعة المباحة:

(1) سبق تخريجه صفحة : ( 32 )

(2) سبق تخريجه صفحة : ( 31 )

في الزواج تتحقق للزوجين المتعة الحلال فيروح الزوجان عن نفسيهما بإشباع الغريزة فيما أباحه الله - عز وجل -

كما جاء في الحديث : " فهلا بكرة تلاعبها وتلاعبك " (1)

ولذلك يؤجر المرء على وضع شهوته في الحلال، كما جاء في الحديث عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " وفي بضع أحدكم صدقة " قالوا : يا رسول الله ! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: " أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً " (2)

رابعاً - ايجاد الروابط النسبية:

حيث يترابط الناس بتحقيق الأنساب عن طريق الزواج ، فإذا تزوج الناس وتوالدوا، وتصاهروا نشأت من الروابط ما هو فوق الحصر مما هو سر من أسرار التماسك في الأمة ، والله سبحانه يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۗ ﴾ [ الحجرات : آية 13 ]

ويقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَحِيمًا ۗ ﴾ [ النساء : آية 1 ]



(1) رواه البخاري : كتاب : النكاح ، باب : تستحد المغيبة برقم : ( 5247 ) ص : ( 1038 ) ، ومسلم : كتاب : الرضاع ، باب : استحباب نكاح البكر برقم : ( 715 ) ص : ( 584 ) ، والنسائي : كتاب : النكاح ، باب : نكاح الأبكار برقم : ( 3219 ) ص : ( 341 ) ، وأحمد ( 308/3 ) ، وأبو يعلى ( 3 / 413 ) . كلهم من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - .

(2) رواه مسلم كتاب : الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة .. برقم : ( 1006 ) ص : ( 389 ) ، والبيهقي في الكبرى : كتاب : الزكاة ، باب : وجوه الصدقة برقم : ( 7612 ) ( 188/4 ) ، وأحمد : ( 5 / 167 ) ، وابن حبان برقم : ( 4167 ) ( 475/9 )

## المطلب الثالث

منزلة العمل الاجتماعي في مجال

الزواج



## منزلة العمل الاجتماعي في مجال الزواج

وإذ تبين عظيم منزلة الزواج في الإسلام ، فإن العمل الخيري في هذا المجال عظيم؛ لعظمة الزواج فلئن كانت الدلالة على الخير عظيمة ، فإن من أعظم الخير الزواج، ولئن كان بذل المال للمحتاج عملاً فاضلاً فإن من أفضله بذل المال؛ لتكوين أسرة مسلمة.

إن في نصوص القرآن الكريم من الآيات المتعلقة بالعمل الاجتماعي في مجال الزواج ما يشهد بعظيم منزلته ، فمن تلك النصوص:

1 - ما جاء دعوة إلى الزواج ، أو التزويج من مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

[ النور : 32 ]

2 - ما جاء في سياق الدعوة إلى الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [ النساء : 128 ]

وفي السنة المطهرة شواهد كثيرة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذل الخير للناس في أمر الزواج تعريفاً بين المتزوجين ، وإعانة بالمال على الصداق وإعانة على الوليمة، ومن إصلاح بين الزوجين المتخاصمين في جملة أخرى من مظاهر بذل الخير للناس في هذا الباب.<sup>(1)</sup>

ولعل من الدلالات الكبيرة على فضل بذل الخير في أمر الزواج أن الله عز وجل - أوجب على نفسه إعانة الناكح الذي يريد العفاف.

(1) وسيأتي ما يدل على ذلك في المبحث الرابع - إن شاء الله تعالى - .

ففي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف " (1)




---

( 1 ) رواه الترمذي: كتاب: فضائل الجهاد، باب : ما جاء في المجاهد والناكح برقم : ( 1655 ) ص : ( 287 ) ، وقال : ( هذا حديث حسن ) ، والبيهقي في الكبرى : كتاب: المكاتب، باب : ما جاء في تفسير قوله - ﷺ - ( إن علمتم فيهم خيراً ) برقم : (21401)(318/10) والنسائي : كتاب : النكاح ، باب : معونة الله الناكح الذي يريد العفاف برقم ( 3218 ) ص ( 340 ) وابن حبان برقم : ( 4030 ) ( 9 / 339 ) وعبد الرازق في مصنفه برقم : ( 9542 ) ( 259/5 ) .

المطلب الرابع  
تنظيم العمل الخيري في مجال  
الزواج

## تنظيم العمل الخيري في مجال الزواج

إن المتأمل في العمل الاجتماعي المتعلق بالزواج على مر تاريخ المسلمين يجده ضربين:

- أ - عمل يتولاه ولي أمر المسلمين.
- ب - عمل يتولاه عامة المسلمين.

إذ تجد كثيراً من البرامج العملية تتولاها الدولة المسلمة، التي تقع عليها مسؤولية كبرى نحو الرعايا. كما أن باب الإحسان مفتوح لعامة المسلمين فيحسن بعضهم إلى بعض بالجهد، أو بالمال، أو بهما جميعاً. ولكن تعقد الحياة المعاصرة، واجتماع الأعداد الغفيرة منهم في المدن حيث لا تعرف حاجات المحتاجين، ولا يمكن ضبط الإنفاق عليهم، إضافة إلى ضعف الترابط بين الناس.

كل ذلك أدى إلى ضرورة إنشاء مؤسسات خيرية، كانت في مراحلها الأولى عامة، ثم لا تزال الحاجة تظهر إلى تخصصها، فجاءت المؤسسات الخيرية المتخصصة لتسد ثغراً في العمل الخيري.

ومن تلك المؤسسات: ( المشاريع المتعلقة بالزواج في المملكة العربية السعودية ). ولئن وجدت تلك المؤسسات، فإن الحاجة لا تزال ظاهرة لتنظيم أعمالها، وفتح أبواب جديدة مع الضبط العلمي والفني والإداري، ووضع اللوائح التنظيمية لتلك الأعمال.

## المبحث الرابع أنواع العمل الخيري في مجال الزواج

وفيه عدة مطالب:

- المطلب الأول:
- أنواع العمل الخيري في مجال تأسيس الأسرة:
- أولاً: الحث على الزواج.
- ثانياً: الحث على تيسير الزواج.
- ثالثاً: التعريف والشفاعة في أمر الزواج.
- رابعاً: النصح والإرشاد في أمر الخطبة.
- خامساً: التنظيم والإشراف على حفلات الزواج الجماعية.
- سادساً: تنظيم عملية الشراء الجماعي للمتزوجين حديثاً.
- سابعاً: العمل الخيري في مجال المهر والصداق.
- ثامناً: إعانة المتزوجين.
- تاسعاً: العمل الخيري في مجال الولائم.
- عاشراً: التحذير من منكرات الأفراح.
- الحادي عشر: الدورات التثقيفية قبل الزواج.
- الثاني عشر: الكتب والمطويات والأشرطة.

**المطلب الثاني:**  
أنواع العمل الخيري في مجال المحافظة  
على الأسرة

**المطلب الثالث:**  
أنواع العمل الخيري في مجال إنهاء  
الزواج بالمنهج الشرعي.

أولاً : بيان المنهج الشرعي للطلاق.  
ثانياً: بيان المنهج الشرعي في الفسخ  
والخلع.  
ثالثاً: التعريف بحقوق المطلقين

## المطلب الأول أنواع العمل الخيري في مجال تأسيس الأسرة:

- أولاً: الحث على الزواج.
- ثانياً: الحث على تيسير الزواج.
- ثالثاً: التعريف والشفاعة في أمر الزواج.
- رابعاً: النصح والإرشاد في أمر الخطبة.
- خامساً: التنظيم والإشراف على حفلات الزواج الجماعية.
- سادساً: تنظيم عملية الشراء الجماعي للمتزوجين حديثاً.
- سابعاً: العمل الخيري في مجال المهر والصداق.
- ثامناً: إعانة المتزوجين.
- تاسعاً: العمل الخيري في مجال الولائم.
- عاشراً: التحذير من منكرات الأفراح.
- الحادي عشر: الدورات التثقيفية قبل الزواج.
- الثاني عشر: الكتب والمطويات والأشرطة.

## أولاً: الحث على الزواج

ليس كل الناس محتاجاً ، وليست المساعدة التي يمكن تقديمها قاصرة على الجانب المادي ، بل الناس منهم القادر غير المقبل على الزواج.

فأرى أن يكون من توجه مشاريع الزواج وضع برامج من محاضرات وكتيبات ونحوها تحض على الزواج ، ويكون من ضمنها الحث عليه بالأسلوب الشرعي الميسر وعدم المغالاة ونحو ذلك.

دل على ذلك الحث العام من النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء " (1)

إن ثم من هو قادر على الزواج محجم عنه ، قد حرم نفسه مما شرعه الله - عز وجل - للناس ، ولعل من مهام مشاريع الزواج تقديم الدراسات حول أسباب الإحجام عن الزواج ومعالجة تلك الأسباب.

فمن الأسباب: أسباب نفسية حيث يكون بعض الناس قد مرّ بتجارب أسرية دفعته أن يكره الارتباط الزوجي ويخشى من وجود الذرية في حياته ، فيحتاج الأمر إلى معالجة نفسية.

ومن الأسباب: ضعف الديانة عند عدد من الشباب مما يضعف الحرص على العفة ، فيعالج الأمر بتضافر الجهود الدعوية الإصلاحية.

ومن الأسباب: فتح أبواب اللهو بالأسفار ، أو مشاهدة القنوات ، أو العلاقات المحرمة ؛ مما يصد بعض الشباب عن الحلال ؛ لاغتنائهم بالحرام مما يوجب الحرص على إشاعة القيم الإسلامية الصادرة عن المحرمات رؤية وسماعاً وسفراً ، وغير ذلك.

(1) سبق تخريجه صفحة : ( 31 )



## ثانياً: الحث على تيسير الزواج.

إن من المشكلات الحادة في العصر الحديث وجود العوائق أمام الزواج مما يوجب أن يتوجه الخطاب إلى الناس عامة بضرورة تيسير الزواج ، فيتوجه الخطاب إلى مؤسسات الدولة ، والقطاع الخاص ، والمؤسسات الخيرية ، ورؤوس الناس كشيوخ القبائل، والعُمد، وإلى أولياء البنات ونحوهم؛ لمعالجة جملة من المشكلات ومنها:

- 1 - مشكلة المهور والتغالي فيها.
- 2 - مشكلة السكن ، بالعمل على تهيئة مساكن مناسبة للشباب أولَ عهدهم بالزواج بأجور مناسبة لأمد زمني يمكن للشباب فيه أن يستقر مادياً.
- 3 - مشكلة عضل البنات، والتحذير منها، حيث يقول الله عز وجل :- ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿﴾

[ البقرة : آية 232 ]

ومشكلة عضل البنات ومنعهن من الزواج مشكلة مؤرقة في المجتمع إذ يوجد أعداد غير يسيرة من البنات مُنعن من الزواج لأسباب مادية ونحوها.

- 4 - مشكلة التشديد في المستوى الاقتصادي للزوج والرغبة في أن يكون من أهل اليسار والغنى، حتى امتنع كثير من الشباب عن الزواج حتى يُكُونُوا أَنفُسَهُمْ، والله عز وجل - يقول : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ

يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عَرْسُهُ ﴿﴾ [ النور : آية 32 ]

فيأمر الله ( تعالى الأولياء والأسياذ بانكاح من تحت ولايتهم من الأيامي وهم : من لا أزواج لهم من رجال ونساء ثيب، وأبكار ، فيجب على القريب وولي اليتيم أن يزوج من يحتاج للزواج ممن تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم كان أمرهم بالانكاح بانفسهم من باب أولى )

وقال ( وقوله ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾ أي : الأزواج والتمتزوجين

﴿يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فلا يمنعكم ما تتوهمون من أنه إذا تزوج افتقر بسبب كثرة العائلة ونحوه، وفيه حثٌ على التزوج، ووعد للمتزوج بالغنى بعد الفقر<sup>(1)</sup> قال القرطبي - رحمه الله - : ( ندب الله تعالى إلى انكاح الفقير ، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة ، وهو مندوب معه إلى النكاح )<sup>(2)</sup>

(1) ابن سعدي: تفسير الكريم الرحمن : ( 567 )

(2) الجامع لأحكام القرآن : ( 3 / 155 )

إن الدعوة إلى تيسير الزواج توجه إلى كل من له صلة بالأمر ، فتوجه إلى الأمهات وإلى البنات وإلى المتزوجين أنفسهم بأن لا تشدد البنات والأمهات الشروط ، وكذا يتوجه الخطاب إلى الأزواج حتى ييسروا على أنفسهم إذ ثم من الناس من يشدد على نفسه ويحملها فوق طوقها وقدرتها.

إن من الأوليات التي يجب أن يتجه خطاب مشاريع الزواج إليها :

الدعوة إلى تيسير الزواج وعدم التشدد في أمره، وبت الأحاديث الخاصة على التزويج بين الناس ، وبيان الأضرار المترتبة على تعويق الزواج على المجتمع ، بل وعلى الأمة بعامه ، ولعل من أجمع النصوص في الدعوة إلى تسهيل الزواج والتحذير من تعويقه حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " (1)

إن بقاء النساء دون نكاح ضرر على المجتمع، ففي الحديث عن حكيم ابن عمير وضمرة بن حبيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "كان يتعوذ من كساد الأيامى ويدعوا لهن بالنفاق" (2)

(3) رواه الترمذي : كتاب: النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه برقم : ( 1084 ) ص ( 192 ) ، وقال : ( حديث حسن غريب ) ، وابن ماجه: كتاب: النكاح ، باب : الأكلء برقم : ( 1967 ) ص : ( 213 ) والحاكم في المستدرک : كتاب : النكاح برقم ( 2695 ) ( 179/2 ) وقال : ( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ) ، والبيهقي في الكبرى : كتاب : النكاح ، باب : الترغيب في التزويج من ذي الدين برقم : ( 13259 ) ( 82/7 ) وعبد الرازق في مصنفه برقم ( 10325 ) ( 152/6 )، والطبراني في الأوسط برقم ( 7074 ) ( 131/7 )

(1) رواه سعيد بن منصور في السنن : باب : ما جاء في التعوذ من بوار الأيم برقم : ( 691 ) ص : ( 218 )

### ثالثاً : التعريف والشفاعة في أمر الزواج

إن من الأمور النافعة التي يمكن أن يكون لمشاريع الزواج فيها أثراً جيداً : التعريف بين الزوجين ، ولهذا أصلٌ في الشريعة ، فإن من أفضل الشفاعة الشفاعة في النكاح كما جاء في الحديث عن أبي رهم - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الإثنين في النكاح " (1)

فيمكن أن يجعل مكتب خاص للجمع بين الأزواج وتعريف بعضهم ببعض نظراً لتعقد الحياة وصعوبتها بحيث يصعب على بعض ساكني المدن الوصول إلى من يرغب في نكاحها ممن تتميز بصفات يرغبها هو ، فيتقدم الولي معرفاً بموليته باحثاً عن الصالح لها ولا عيب في هذا ، فإن في السنة شواهد على ذلك ، خاصة إذا كان يبحث عن المتميز في دينه وخلقه.

ففي قصة موسى أن شعيباً قال له - فيما حكى الله - عز وجل - ﴿ قَالَ إِنْ أُريدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجْرًا فَإِنْ أَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [ القصص: آية 27 ]

قال الخطيب الشربيني - رحمه الله - : ( يُسن للولي عرض موليته على ذوي الصلاح ، كما فعل شعيب بموسى - عليهما الصلاة والسلام - ) (2)

وعن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يحدث ( أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر - رضي الله عنهما - من خُنَيْس بن حذافة السهمي - رضي الله عنه - وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتوفى بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال ، سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إلي شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول

(1) رواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب: الشفاعة في التزويج برقم ( 1975 ) ( 214 ) ، والطبراني في الكبير برقم ( 843 ) ( 22 / 336 ) ، قال الكناني ( هذا إسناد مرسل ) مصباح الزجاجة: باب: الشفاعة في التزويج برقم : ( 705 ) ( 116/2 ) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ( 181/4 ) وقال : ( روى ابن ماجه بعضه ، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضرب ) .

(2) مغني المحتاج : ( 138/3 )

الله - صلى الله عليه وسلم - قد ذكرها فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم - قبلتها<sup>(1)</sup> وفي قصة تزويج سعيد بن المسيب ابنته عيرة، حيث يقول عبد الله بن أبي وداعة قال: (كنت أجالس سعيد بن المسيب، ففقدني أياماً فلما جئته قال: أين كنت، قلت: توفيت أهلي فاشتغلت بها، فقال: ألا أخبرتنا فشهدناها، ثم قال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت: يرحمك الله، ومن يزوجني، وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة، قال: أنا فقلت: وتفعل قال: نعم، ثم تحمد وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - وزوجني على درهمين أو قال ثلاثة، ففقت وما أدري ما أصنع من الفرح فصرت إلى منزلي وجعلت أتفكر فيمن أستدين، فصليت المغرب ورجعت إلى منزلي وكنت وحدي صائماً، فقدمت عشاءي أفطر، وكسان خبزاً وزيتاً، فإذا بابي يُقَرَع، فقلت: من هذا، فقال: سعيد، فأفكرت في كل من اسمه سعيد إلا ابن المسيب، فإنه لم يُر أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد، فخرجت فإذا سعيد، فظننت أنه قد بدا له، فقلت: يا أبا محمد! ألا أرسلت إلي فاتيك، قال: لا أنت أحق أن تُوتى، إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك وهذه امرأتك، فإذا هي قائمة من خلفه في طوله ثم أخذ بيدها فدفعها في الباب، ورد الباب، فسقطت المرأة من الحياء، فاستوتفت من الباب ثم وضعت القصة في ظل السراج لكي لا تراه، ثم صعدت السطح فرميت الجيران فجاءوني، فقالوا ما شأنك؟ فأخبرتهم ونزلوا إليها وبلغ أمي وجاءت، وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام، فأقمت ثلاثاً ثم دخلت بها فإذا هي من أجمل الناس، وأحفظ الناس لكتاب الله، وأعلمهم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعرفهم بحق زوج، فمكثت شهراً لا آتي سعيد بن المسيب، ثم أتيته وهو في حلقتة فسلمت فرد علي السلام، ولم يكلمني حتى تقوض المجلس فلما لم يبق غيري قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: خير يا أبا محمد على ما يحب الصديق ويكره العدو. قال: إن رابك شيء فالعصا، فانصرفت إلى منزلي فوجه إلي بعشرين ألف درهم<sup>(2)</sup>

ويمكن أن يكون العرض من قبل المرأة نفسها، إذ لا مانع شرعاً من أن تعرض المرأة نفسها على الأهل لزواجها إذا أمنت الفتنة، كما جاء في حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم - عن سهل بن سعد رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إنني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هل عندك من شيء تُصدقها إياه؟" فقال: ما عندي إلا إزار

(1) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير برقم: (5122) ص: (1015)، والنسائي: كتاب النكاح، باب: انكاح الرجل ابنته الكبيرة برقم (3259) ص: (345)، والبيهقي في الكبرى: كتاب: النكاح، باب: لا ولاية لأحد مع الأب برقم: (13527) (130/7)، وابن حبان برقم (4039) (347/9)، وأحمد: (12/1) (1) الذهبي: (سير أعلام النبلاء): (234 - 233/4)

هذا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً " قال: لا أجد شيئاً، فقال : " فالتمس ولو خاتماً من حديد " فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " فهل عندك من القرآن شيء ؟ " قال نعم . سورة كذا وسورة كذا - لسور سمها - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " قد زوجتُكها بما معك من القرآن " (1)

قال النووي - رحمه الله - : ( وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها ) (2)

وليس فعل المرأة هنا معيباً ، فعن ثابت البناني قال: ( كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تُعرضُ عليه نَفْسَهَا، قالت: يا رسول الله! ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، وأسوأها، وأسوأها، قال: هي خير منك، رغبت في النبي - صلى الله عليه وسلم - فعرضت عليه نفسها ) (3) . أما من جهة الزوج فيمكن أن يطلب الزوج من يعرفه بزوجةٍ صالحَةٍ ، أو يبحث ويوجه إلى أسرة تناسبه، ولهذا شواهد من السنة النبوية المطهرة .

فعن أبي اسحاق الشيباني عن الحكم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر صهيباً أن يخطب إلى ناس من الأنصار، فأتاهم فخطب إليهم ، فقالوا: لا نزوجك عبداً وانتقوا منه ، فقال لولا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني ما فعلت ، فقالوا وأمرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال نعم . قالوا: فأمرها في يدك فزوجوها منه، فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتاه ذهب ، فأمر له بقطعة من ذهب، فقال له : سق هذا إلى أهلِكَ، وقال لأصحابه: " اجمعوا لأخيكم في وليمته " (4) .

وعن ربيعة الأسلمي قال : ( كنت أخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لي : يا ربيعة ألا تتزوج ؟ قلت: لا والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوج ، وما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء ، فأعرض عني ثم قال لي الثانية: يا ربيعة ألا تتزوج . فقلت : ما أريد أن أتزوج ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك

(1) رواه البخاري : كتاب : النكاح ، باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح برقم : ( 5121 ) ص : ( 1015 ) ، ومسلم كتاب : النكاح ، باب : الصداق برقم : ( 1425 ) ص : ( 560 ) وأبو داود : كتاب : النكاح ، باب : في التزويج على العمل برقم : ( 2111 ) ص : ( 240 ) والترمذي : كتاب النكاح ، باب : منه برقم : ( 1114 ) ص : ( 197 ) .

(2) شرح النووي على مسلم : ( 216/9 )

(1) رواه البخاري : كتاب : النكاح ، باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح برقم : ( 5120 ) ص : ( 1014 ) ، ، والنسائي: كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على من ترضى برقم: ( 3250 ) ص : ( 344 ) ، وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب: التي وهبت نفسها برقم : ( 2001 ) ص : ( 216 - 217 ) ، وأحمد ( 286/3 ) وأبو يعلى برقم : ( 3483 ) ( 200/6 )

(2) رواه سعيد بن منصور في السنن باب: ما جاء في المناكحة برقم : ( 588 ) ص : ( 189 )

شيء ، فأعرض عني ، ثم رجعت إلى نفسي فقلت: والله لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم مني بما يصلحني في الدنيا والآخرة، والله لئن قال لي: أنتزوج؟ لأقولن: نعم يا رسول الله مرني بما شئت ، فقال لي: يا ربعة ألا تتزوج؟ فقلت: بلا مرني بما شئت. قال: انطلق إلى آل فلان حي من الأنصار كان فيهم تراخ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقل لهم: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة لامرأة منهم... فزوجوني وأطفوني وما سألوني البينة، فرجعت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حزيناً، فقلت: يا رسول الله أتيت قوماً كراماً فزوجوني وأطفوني وما سألوني البينة، وليس عندي صداق. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا بريدة الأسلمي اجمعوا له وزن نواة من ذهب. قال: فجمعوا لي وزن نواة من ذهب فأخذت ما جمعوا لي ... فقلت: هذا صداقها فقبلوه ورضوه وقالوا: كثير طيب. قال: ثم رجعت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حزيناً. فقال: يا ربعة مالك حزين؟ فقلت: يا رسول الله ما رأيت قوماً أكرم منهم ورضوا بما أتيتهم وأحسنوا، وقالوا: كثير طيب، وليس عندي ما أولم، فقال: يا بريدة اجمعوا له شاة. قال: فجمعوا لي كبشاً عظيماً سمياً، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم - اذهب إلى عائشة فقل لها: فلتبعث بالمكثل الذي فيه الطعام قال فأتيتها فقلت لها ما أمرني به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: هذا المكثل فيه سبع أصع شعير لا والله لا والله أن أصبح لنا طعام غيره خذه. قال: فأخذته فأتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبرته بما قالت عائشة. قال: اذهب بهذا إليهم فقل لهم: ليصبح هذا عندكم خبزاً وهذا طيبخاً فقالوا أما الخبز فسنكفيكموه وأما الكبش فاكفونا أنتم فأخذنا الكبش أنا وأناس من أسلم فذبناه وسلخناه وطبخناه، فأصبح عندنا خبز ولحم فأولمت ودعوت النبي - صلى الله عليه وسلم - (1)



إن التقدم لمكتب يُعرف ويجمع بين الأزواج أهون على النفس من التقدم مباشرة للزوج، أو البحث عنه مباشرة ، وهو أسلوب مناسب للحياة المعاصرة، وتعقدها وصعوبة الوصول إلى من يتصف بصفات معينة يقصدها الرجل أو المرأة.

## رابعاً: النصح والإرشاد في أمر الخطبة

(1) رواه أحمد في المسند ( 85/4 ) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ( 257/4 ) وقال : ( وفيه مبارك بن نضلة، وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، والحاكم في المستدرک : ( 189/2 ) وقال : ( حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ) والطيالسي في مسنده : ( 161/1 ) ، والطبراني في المعجم الكبير : ( 59/5 )

إن مما يحسن الاهتمام به في مشاريع الزواج النصح والإرشاد في أمر الخطبة سواء على سبيل العموم بالدعوة إلى حسن الاختيار، أو على سبيل الخصوص فيمن طلب الرأي لنفسه.

أما النصح على سبيل العموم فأصله ما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " تنكح المرأة لأربع ؛ لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"<sup>(1)</sup>

ومعنى الحديث : أن الناس يقصدون في اختيارهم المال والحسب والجمال ، وآخر ما يقصدون إليه هو الدين ، فبين الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - خطأهم ، وأرشدهم إلى أن يقصدوا الدين أولاً ، كما قال الإمام النووي - رحمه الله - : ( الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بما يفعله الناس في العادة ، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وأخرها عندهم ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك. قال شمر: الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه.. وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم)<sup>(2)</sup>

وفي الحديث الآخر عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل - خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله"<sup>(3)</sup>

وفي الحديث الآخر قال - صلى الله عليه وسلم - : " تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"<sup>(4)</sup>

قال الشوكاني - رحمه الله - : ( والودود : المودودة لما هي عليه من حسن الخلق ، والتودد إلى الزوج، وهو فعول بمعنى مفعول )<sup>(5)</sup>

وقال الدهلوي - رحمه الله - : ( وقال - صلى الله عليه وسلم - : " تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم " أقول : تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية ، وكثرة النسل به تتم المصلحة المدنية والمالية، وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها، وقوة طبيعتها مانع

(1) رواه البخاري : كتاب : النكاح : باب الأكلء في الدين برقم : ( 5090 ) ص : ( 1009 ) ، ومسلم : كتاب : الرضاع، باب : استحباب نكاح ذات الدين برقم : ( 1466 ) ص : ( 583 ) ، والترمذي : كتاب : النكاح، باب : ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال برقم : ( 1086 ) ص : ( 193 ) ، وأبو داود : كتاب : النكاح ، باب : ما يؤمر به من تزويج ذات الدين برقم : ( 2047 ) ص : ( 234 ) ، والنسائي : كتاب : النكاح ، باب : كراهية تزويج الزناة برقم :

( 3230 ) ص : ( 342 )

( 2 ) شرح النووي على مسلم : ( 294 293/10 )

( 3 ) رواه ابن ماجه: كتاب : النكاح، باب : أفضل النساء برقم : ( 1857 ) ص : ( 202 ) ، والطبراني في الكبير برقم : ( 7881 ) ( 222/8 ) ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب :

كتاب : النكاح ، باب : الترغيب في النكاح سيما بذات الدين الولود برقم : ( 2945 ) ( 27/3 )

( 2 ) سبق تخريجه صفحة : ( 32 )

( 3 ) نيل الأوطار : ( 8/6 )

لها من أن يطمح بصرها إلى غيره، باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك، وفيه تحصين فرجه ونظره<sup>(1)</sup>

وأما بالنسبة للرجل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم - بتزويج صاحب الدين والخلق ففي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " <sup>(2)</sup>

هذا عن النصح والإرشاد العام في أمر النكاح، فيمكن لمشاريع الزواج الاجتهاد في إشاعة الوعي العام بحسن الاختيار للزوج والزوجة، وأن يكون الاختيار قائماً على أسس شرعية سليمة.

وأما النصح على سبيل الخصوص ، فذلك يأن تقدم المشاريع النصائح والإرشادات لمن يطلبها، تبيين له بعد السؤال والتقصي مناسبة الطرف الآخر له أو عدمه، ولعل هذا يكون متواكباً مع التعريف بين الزوجين، ولهذا النصح الخاص أصل في الشريعة الغراء.

ففي قصة فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قالت : ( قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا حللت فأذنيني ، فأذنته، فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة ابن زيد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد " فقالت بيدها هكذا : أسامة أسامة ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " طاعة الله وطاعة رسوله خير لك " قالت : فتزوجته فاعتبطت ) <sup>(3)</sup>

ففي الحديث أبان أن أبا جهم لا يضع العصا عن عاتقه فيضرب النساء، وأن معاوية لا مال له.

قال الإمام النووي - رحمه الله - : ( وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة ) <sup>(4)</sup>

وقال - رحمه الله - : ( وأما إشارته - صلى الله عليه وسلم - بنكاح أسامة ، فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك فكرهته؛ لكونه مولى، ولكونه كان أسود جداً، فكرر عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك ، وكان كذلك، ولهذا قالت: فجعل الله فيه خيراً كثيراً واعتبطت ) <sup>(5)</sup>

( 4 ) حجة الله البالغة : ( 2 / 123 )

( 5 ) سبق تخريجه صفحة : ( 47 )

(1) رواه مسلم : كتاب : الطلاق : ، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها برقم : ( 1480 ) ص : ( 599 ) ، وأبو داود: كتاب: الطلاق، باب : في نفقة المبتوتة برقم : ( 2284 ) ص : ( 259 ) والنسائي: كتب: النكاح ، باب : إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل بخيرها بما يعلم برقم : ( 3245 ) ص : ( 343 - 344 ) ، وابن حبان برقم : ( 4049 ) ( 356/9 )

(2) النووي على صحيح مسلم : ( 337/10 )

(1) المصدر نفسه : ( 338/10 )



وقد يحتاج الأمر إلى النصح بما يسهم في صلاح الزواج، واستقراره كالنصح برؤية المخطوبة، والإرشاد إلى ذلك.  
ولهذا أصل في الشريعة، ففي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :  
( جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - " هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً " قال : نظرت إليها .. )<sup>(1)</sup>

ومما يلحق بذلك : النصح والإرشاد لتلافي الأمور السلبية في الخطبة ، ومن أمثلة ذلك:

- 1 - خطبة الرجل على خطبة أخيه، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض " وفي رواية : " لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له "<sup>(2)</sup>  
وعنه - رضي الله عنهما - كان يقول : ( نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب. )<sup>(3)</sup>
- 2 - الخلوة بالمخطوبة ومسها والخروج معها، حيث تفشت مثل هذه المظاهر في بعض المجتمعات ، وانتقلت عبر القنوات ونحوها إلينا، فمن الواجب على مثل هذه المشاريع معالجة هذه السلبيات؛ بإشاعة الوعي بحرمة الأمر، والأدلة متضافرة على تحريم الخلوة، ومن ذلك: حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " إياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمى؟ قال: " الحمى الموت "<sup>(4)</sup>

( 2 ) رواه مسلم : كتاب : النكاح ، باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها برقم : ( 1424 ) ص : ( 560 ) ، والنسائي : كتاب : النكاح ، باب : إباحة النظر قبل التزويج برقم : ( 3234 ) ص : ( 342 ) ، والبيهقي في الكبرى : جماع أبواب العيوب في المنكحة ، باب : ما يستحب من القصد في الصداق برقم : ( 14132 ) ( 235/7 )  
( 1 ) رواه مسلم : كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه برقم : ( 1412 ) ص : ( 556 ) ، والترمذي : كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه برقم : ( 1292 ) ص : ( 228 ) ، وأبو داود : كتاب : النكاح ، باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه برقم : ( 2080 ، 2081 ) ص : ( 237 )  
( 2 ) رواه البخاري : كتاب : النكاح ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع برقم : ( 5142 ) ص : ( 1019 ) ، والنسائي : كتاب : النكاح ، باب : خطبة الرجل إذا ترك الخاطب برقم : ( 3243 ) ص : ( 343 ) ، والبيهقي في الكبرى : جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر ، باب : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه برقم : ( 13810 ) ( 180/7 )  
( 3 ) رواه البخاري : كتاب : النكاح ، باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم برقم : ( 5232 ) ص : ( 1035 ) ، ومسلم : كتاب : السلام ، باب : تحريم الخلوة بالأجنبية برقم : ( 2172 ) ص : ( 896 ) ، والترمذي : كتاب :

وقد انعقد الإجماع على تحريم الخلوة. قال الإمام النووي - رحمه الله -: ( وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية، وإباحة الخلوة بمحارمها، وهذان الأمران مجمعٌ عليهما<sup>(1)</sup> مع معالجة ما يمكن أن يدعى من أن الخلوة سبيل لتعرف الطرفين بعضهما على بعض.



---

الرضاع، باب : ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات برقم: ( 1171 ) ص : ( 208 ) ، وأحمد : ( 149/4 ) ، والطبراني في الكبير برقم : ( 762 ، 763 ) ( 277/17 ) ( 1 ) شرح النووي على صحيح مسلم : ( 14 / 378 )

## خامساً: التنظيم والإشراف على حفلات الزواج الجماعي

لعل من أنسب ما تُعالج به المشكلات المتعلقة بولائم الزواج: حفلات الزواج الجماعية، والتي أرى أهمية الحض عليها، والتوجيه بها، وتنظيمها عن طريق مشاريع الزواج، ويمكن أن يتوسع في تنويعها باعتبارات متعددة:

**أولاً:** الزواج الجماعي للأخوة والأخوات، وغالباً ما يكون دور مشاريع الزواج في ذلك توجيهياً، فإذا كان ثم أخوان طلبا الإعانة يوجهان للاشتراك في حفل الزواج وهكذا.

ويمكن أن تقدم برامج خاصة بهذا الاشتراك، كأن تقدم مساعدة مميزة لكل من اشترك في حفل الزواج من أخوين أو حفل لأختين.

**ثانياً:** الزواج الجماعي للأقارب بحض أبناء العمومة، ونحوهم على الاشتراك في حفلات الزواج، ويمكن الاستفادة في ذلك من توجيه رؤساء القبائل وأعيان الأسر وكبارهم.

**ثالثاً:** الزواج الجماعي لأبناء القرية الواحدة أو الحي الواحد، خاصة وأنه يوجد في بعض المناطق تقارب بين أهل الحي الواحد، واتصال وثيق بل وانتماء للحي، ويمكن أن يوظف ذلك؛ ليكون سبباً لإقامة زواج جماعي لأبناء الحي الواحد، ويستفاد في ذلك من عمد الأحياء، ورؤوس الناس في القرية أو الحي.

**رابعاً:** الزواج الجماعي لشرائح معينة من الناس، كالأيتام وذوي الظروف الخاصة، وينسق في ذلك مع دور الرعاية الاجتماعية ونحوها.

أما الزواج الجماعي الذي لا تراعى فيه وجود الروابط بين المشتركين فيه فلا أرى ذلك مناسباً خاصة مع كثرة الأعداد، إذ المقصود من الوليمة إشهار النكاح، وأحسب أن الزواج الجماعي الحاشد ينافي هذا المقصد ولا يحققه؛ لأن الكثرة فيه تفقد العلم بالإشهار المحدد لزواج فلان بفلانة، مع ما فيه من الإشهار العام.

## سادساً: تنظيم عملية الشراء الجماعي للمتزوجين حديثاً.

يحتاج المتزوج إلى تجهيز منزل الزوجية، وتجهيز المنازل في كل زمان بحسبه، وقد أصبحت اليوم طلبات تجهيز المنازل كثيرة وضرورية، وأحسب أن مما يمكن أن تقدمه مشاريع الزواج: الشراء الجماعي لتلك التجهيزات .

إن من المعلوم مثلاً : أن بعض السلع إذا اشتريت بالجملة من الوكلاء مباشرة انخفضت قيمتها بما يقارب ( 25 % ) من قيمتها الأصلية، فإذا نظمت المشاريع شراء الثلاجات والغسالات والأفران مثلاً وجدت أنها قد وفرت ما بين ( 500 ) إلى ( 1000 ) ريال تقريباً على كل متزوج، فإذا كان المشروع الشراء لمئة متزوج كان التوفير ما بين ( 50.000 ) إلى (100.000) ريال.

ويمكن أن يتخذ في ذلك منحى آخر هو : التنسيق مع بعض الوكلاء، أو بعض شركات الأثاث ونحوها. على إعطاء تخفيض على السلع المشتراة منه للمتزوجين المحولين من قبل المشروع.

## سابعاً: العمل الخيري في مجال المهر والصداق

المهر حق للمرأة شرعه الإسلام ؛ ليكون دليلاً على صدق رغبة الرجل في المرأة، وليكون سبيلاً لتكريمها وإشعارها بقدرها، فالأصل أن الصداق حق للزوجة على زوجها فالله - عز وجل أمر بإيتاء النساء حقهن من المهور في غير آية من كتاب الله - عز وجل .

1 - يقول الله - عز وجل- : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [ النساء : آية 4 ]

2 - ويقول سبحانه: ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكَمَ أَن تبتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ عَيْرِ مُسْفِحِينَ

فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ

بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [ النساء : آية 24 ]

3 - ويقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهُبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ

مُبَيَّنَةٍ ﴾ [ النساء : آية 19 ]

4 - ويقول سبحانه: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا

أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [ النساء : آية 34 ]

5 - وقال سبحانه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [ الممتحنة : آية

[ 10 ]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ" (1)

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما تزوج عليٌّ فاطمة قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أعطها شيئاً " قال: ما عندي شيء، قال : " أين درعك الحطمية " وفي رواية قال: " أعطها شيئاً " قلت - أي علي - : ما عندي من شيء قال " فأين درعك الحطمية " قلت : هي عندي ، قال : " فأعطها إياه " (2)

(1) رواه أبو داود : كتاب : النكاح، باب : في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً برقم : ( 2129 ) ص : ( 242 ) والنسائي : كتاب : النكاح ، باب : التزويج على نواة من ذهب برقم : ( 3353 ) ص : ( 354 ) ، وأحمد ( 182/2 ) ، والبيهقي في الكبرى : كتاب الصداق باب: الشرط في المهر برقم: (14206) (248/7)

(1) رواه أبو داود: كتاب : النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً برقم : ( 2125 ، 2126 ) ص : ( 242 ) ، ورواه النسائي: كتاب: النكاح، باب : تحلة الخلوة

إن من أكبر ما يمكن أن تقدمه مشاريع الزواج برامج متعلقة بالمهر منها: ما هو توجيهي ومن باب التوعية، ومنها ما هو مادي من باب المساعدة والإعانة.

فأما التوجيه:

فإن من أوجب ما يكون إشاعة الوعي بأهمية التيسير في المهر وعدم المغالاة وفي السنة رصيد هائل من ذلك:

### أولاً: في بيان أن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة:

- 1 - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة"<sup>(1)</sup>
- 2 - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: " إن من أعظم النساء بركة أيسرن صداقاً"<sup>(2)</sup>

### ثانياً: ما ورد في مهور أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وبناته:

- 1 - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ( لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أعطها شيئاً " قال: ما عندي شيء ، قال: " أين درعك الحطمية؟ " قال: هي عندي، قال: فأعطاها إياه )<sup>(3)</sup>
- 2- عن أبي العجفاء - رضي الله عنه - قال: ( خطبنا عمر - رضي الله عنه - فقال: ) ألا لاتغلوا بصداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية )<sup>(4)</sup>

برقم: ( 3375 ) ص: ( 356 ) ، والبيهقي في الكبرى: كتاب: الدعوى والبيانات، باب: متاع البيت يختلف فيه الزوجان برقم: ( 21084 ) ( 269/10 ) ، وأحمد: ( 80/1 )

( 2 ) رواه البيهقي في شعب الإيمان: باب: الاقتصاد في النفقة برقم: ( 6566 ) ( 254/5 ) ، وأحمد: ( 82/6 ) ، وإسحاق بن راهوية في مسنده برقم ( 946 ) ( 394/2 ) ، والطيالسي في مسنده برقم: ( 1427 ) ص ( 202 )

( 3 ) رواه البيهقي في الكبرى: كتاب: الصداق، باب: ما يستحب من القصد في الصداق برقم: ( 14134 ) ( 235/7 ) ، والطبراني في الكبير برقم: ( 11100 ، 11101 ) ( 78/11 ) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ( 281/4 ) وقال: ( رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري، وفي الآخر رجاء بن حارث ضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات ) ، وأبو داود: كتاب: النكاح ، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً برقم: ( 2117 ) ص ( 241 ) وابن حبان برقم: ( 4072 ) ( 381/9 )

( 1 ) سبق تخريجه صفحة: ( 62 )

( 2 ) رواه أبو داود: كتاب: النكاح ، باب: الصداق برقم: ( 2106 ) ص: ( 240 ) ، والنسائي: كتاب النكاح، باب: القسط في الأصدقة برقم: ( 3349 ) ص: ( 353 ) ،

3- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: ( سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - كم كان صدّاق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قالت: كان صدّاقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية وثنتاً، قالت ، أتدري ما الثّش؟ قال: قلت : لا، قالت نصف أوقية، فتلك خمس مائة درهم، فهذا صدّاق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه.(1)

### ثالثاً: في الإنكار على المغالين في المهور:

1 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً" قال : قد نظرت إليها. قال: "على كم تزوجتها؟" قال : على أربع أواق، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - : " على أربع أواق! كأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نُعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصب منه" قال : فبعث بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم (2)

2 - وعن أبي حردد الأسلمي - رضي الله عنه - أنه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستعينه في صدّاقها، فقال: " كم أصدقت؟" قال : قلت: مائتي درهم، قال: " لو كنتم تعرفون الدراهم من وادبكم هذا ما زدتم"(3)

### رابعاً: في ذكر أحوال نساء الصحابة:

فقد ضرب بعض نساء الصحابة أروع المثل في مهورهن فمنهن من كان مهرها تعليمها شيئاً من القرآن الكريم.

وأحمد : ( 40/1 ) ، والبيهقي في الكبرى: جماع أبواب العيب في المنكحة، باب : ما يستحب من القصد في الصداق برقم : ( 14124 ) ( 234/7 )

( 2 ) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب : الصداق برقم : ( 1426 ) ص : ( 561 ) ، وابن ماجه : كتاب : النكاح، باب: صداق النساء برقم : ( 1886 ) ص : ( 205 ) ، وأحمد : ( 93/6 ) ، والبيهقي في الكبرى : كتاب : الزكاة ، باب: تفسير الأوقية برقم : ( 7308 ) ( 134/4 ) والدارمي: كتاب : النكاح، باب : كم كانت مهور أزواج النبي - ﷺ - وبناته برقم : ( 2199 )

( 189/2 )

( 1 ) سبق تخريجه صفحة : ( 56 )

( 2 ) رواه أحمد : ( 11/6 ) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ( 494/3 ) ، وعبد الرازق في مصنفه برقم : ( 10409 ) ( 177/6 ) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ( 206/6 ) وقال : ( رواه أحمد وفيه او لم يسم وبقيّة رجاله ثقات )

ففي حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قام رجل فقـال:

( يا رسول الله ! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ " فقال: ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك،فالتمس شيئاً"قال: لا أجد شيئاً، قال: " فالتمس خاتماً من حديد" فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهل معك من القرآن شيء؟ " قال : نعم سورة كذا وسورة كذا - لسور سمّاها - فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " قد زوجكُكها بما معك من القرآن "(1)

ومنهن من كان مهرها إسلام زوجها، ومن ذلك ما رواه أنس - رضي الله عنه - أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: ( والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرأ من أم سليم الإسلام، فدخل بها فولدت له (2)



إن حقاً على مشاريع الزواج أن تقدم برامج تثقيفية فيها:

- 1 - النهي عن المغالاة في المهور.
  - 2 - بيان الأضرار المترتبة على هذه المشكلة على المرأة والرجل وعلى المجتمع كله.
- وأن توجه تلك البرامج إلى شرائح المجتمع المختلفة؛ لتكون سبيلاً لرفع هذه المشكلة عن المجتمع

(1) سبق تخريجه صفحة: ( 51 )

( 2 ) رواه النسائي : كتاب : النكاح، باب: التزويج على الإسلام برقم : ( 3341 ) ص : ( 352 ) ، والبيهقي في الكبرى : جماع أبواب التعزية، باب: الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به برقم : ( 6922 ) ( 64/4 ) والطيالسي في مسنده برقم : ( 2056 ) ص : ( 273 ) ، ونكره المقدسي في الأحاديث المختارة برقم : ( 1607 ) ( 427/4 ) وقال: ( اسناده صحيح )



## ثامناً: إعانة المتزوجين.

إن مما يمكن أن تقدمه مشاريع الزواج - وهي تفعل ذلك - إعانة المتزوجين بدفع مبلغ مالي ، أو إقراضه مبلغاً مالياً ، ولهذا أصلٌ في سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - .

ففي قصة زواج ربيعة الأسلمي - رضي الله عنه - قال: ( كنت أخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لي : يا ربيعة! ألا تتزوج؟ قلت: لا والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوج ، وما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء ، فأعرض عني ثم قال لي الثانية: يا ربيعة ألا تتزوج . فقلت : ما أريد أن أتزوج ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء ، فأعرض عني، ثم رجعت إلى نفسي فقلت: والله لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم مني بما يصلحني في الدنيا والآخرة، والله لئن قال لي : أتزوج ؟ لأقولن : نعم يا رسول الله مرني بما شئت ، فقال لي: يا ربيعة ألا تتزوج؟ فقلت: بلا مرني بما شئت. قال: انطلق إلى آل فلان حي من الأنصار كان فيهم تراخ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقل لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة لامرأة منهم... فزوجوني وأطفوني وما سألوني البينة، فرجعت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حزينا، فقلت : يا رسول الله أتيت قوماً كراماً فزوجوني وأطفوني وما سألوني البينة، وليس عندي صداق. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا بريدة الأسلمي اجمعوا له وزن نواة من ذهب. قال: فجمعوا لي وزن نواة من ذهب، فأخذت ما جمعوا لي ... فقلت: هذا صداقها فقبلوه ورضوه وقالوا: كثير طيب. قال: ثم رجعت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حزينا . فقال: يا ربيعة مالك حزين؟ فقلت : يا رسول الله ما رأيت قوماً أكرم منهم ورضوا بما أتيتهم وأحسنوا، وقالوا كثير طيب، وليس عندي ما أولم، فقال: يا بريدة اجمعوا له شاة. قال: فجمعوا لي كبشاً عظيماً سميناً، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذهب إلى عائشة فقل لها : فلتبعت بالمكتل الذي فيه الطعام، قال فأتيتها فقلت لها ما أمرني به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: هذا المكتل فيه سبع أصع شعير لا والله لا والله أن أصبح لنا طعام غيره خذه. قال: فأخذته فأتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبرته بما قالت عائشة. قال: اذهب بهذا إليهم فقل لهم: ليصبح هذا عندكم خبزاً وهذا طيبخاً فقالوا أما الخبز فسنكفيكموه وأما الكبش فاكفونا أنتم، فأخذنا الكبش أنا وأنا من أسلم فذبحناه وسلخناه وطبخناه، فأصبح عندنا خبز ولحم فأولمت ودعوت النبي - صلى الله عليه وسلم -).<sup>(1)</sup>

(1) سبق تخريجه صفحة ( 53 )

ولكني أضع هنا بعض الملاحظ:

**الملاحظ الأول:** أنه لا يصح أن يقتصر أثر المشاريع على هذا ، بل باب العمل الخيري في مجال الزواج أوسع من أن يحصر في مجال الإعانة أو الإقراض.

**الملاحظ الثاني:** أن تكون الإعانة موجهة، بمعنى أن تربط بمقاصد أكبر، فتربط الإعانة مثلاً: ببعض البرامج التوجيهية للزوج من قراءة كتب، أو حضور دورات تثقيفية ونحو ذلك.

**الملاحظ الثالث:** أن تضبط المساعدات المادية ضبطاً يتوثق فيه من حاجة المتزوج وتوضع لذلك الآليات المناسبة.

**الملاحظ الرابع:** أن تنوع المساعدات وأن يكون منها ما هو عيني مثل : شراء تجهيزات المنزل الرئيسية، ومثل : دفع قيمة إيجار المنزل ونحو ذلك.



## تاسعاً: العمل الخيري في مجال الولايم.

إن مما شرع للمتزوج أن يؤلم حين زواجه، فالوليمة سنة مستحبة مؤكدة<sup>(1)</sup> وقد أوجبها بعض العلماء<sup>(2)</sup>.  
وأدلة ذلك من السنة أدلة قولية وعملية:  
عن أنس - رضي الله عنه - قال: ( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أولم على صافية بنت حبيبي بسويق وتمر )<sup>(3)</sup>  
عن أنس - رضي الله عنه - قال: ( ما أولم النبي - صلى الله عليه وسلم - على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة )<sup>(4)</sup>  
وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أثر صفرة، فقال: " ما هذا؟ " قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: " بارك الله لك، أولم ولو بشاة " <sup>(5)</sup>

### ولمشاريع الزواج أثرها في التوجيه في باب الولايم من وجوه عديدة:

- 1 - الحض على الوليمة: فقد وجد اتجاه عند بعض الناس في عدم الإيلام للزواج، أو إيقاع الزواج قبل الوليمة؛ بأن يدخل الزوج ويسافر بأهله، فإذا عاد بعد شهر أو أكثر وقعت الوليمة، وهذا خلاف المشروع.
- 2 - أن يحض الناس على أن يدعوا للوائم الأهل والجيران، ويخص أهل الخير والصالح ولا يترك الفقراء.

(1) ينظر: ابن قدامة: المغني: ( 192/10 - 193 )، والشوكاني: نيل الأوطار: ( 320/6 - 322 )  
(2) ينظر: حاشية قلوبوي وعميرة: ( 295/3 )، وابن حزم: المحلى: ( 22 / 11 ).  
(3) رواه الترمذي: كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة برقم: ( 1095 ) ص: ( 194 )، وقال: ( هذا حديث حسن غريب )، وأبو داود كتاب: الأطعمة، باب: في استحباب الوليمة عند النكاح برقم: ( 3744 ) ص: ( 413 )، وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب: الوليمة برقم: ( 1909 ) ص: ( 208 )  
(4) رواه البخاري: كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة برقم: ( 5168 ) ص: ( 1024 )، ومسلم: كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش برقم: ( 1428 ) ص: ( 564 )، وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب: الوليمة برقم: ( 1908 ) ص: ( 207 ) - ( 208 ) وأحمد ( 227/3 )  
(5) رواه البخاري: كتاب: النكاح، باب: كيف يدعى للمتزوج برقم: ( 5155 ) ص: ( 1021 )، ومسلم: كتاب: النكاح، باب: الصداق برقم: ( 1427 ) ص: ( 561 )، والترمذي: كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة برقم: ( 1094 ) ص: ( 193 - 194 )

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: ( شر الطعام طعام الوليمة؛ يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله )<sup>(1)</sup>  
قال النووي - رحمه الله - : ( ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده - صلى الله عليه وسلم - من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم )<sup>(2)</sup>

3 - الحث على عدم المبالغة في الولائم ، فالله عز وجل - نهى عن الإسراف فقال:  
﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [ الفرقان : آية 67 ]  
وقال : ﴿ يَبْنَؤُا دَامَ حُدُودَ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [ الأعراف : آية 31 ]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " كلوا وتصدقوا، والبسوا في غير إسرافٍ ، ولا مخيلةٍ " <sup>(3)</sup>  
والمبالغة في الولائم اليوم ظهرت من وجوه عديدة:

- 1- من جهة محلها ، حيث يحتفل البعض بها في فنادق مرتفعة الأثمان، أو قصور غالية ونحو ذلك ، ومن الناس من يقترض لأجل إقامتها في مثل هذه الأماكن مجارة لأقاربه، أو أصدقائه، أو أصهاره.
- 2- من جهة ما يقدم فيها إذ تجد في بعض الولائم: أنواعاً من المأكّل، والمشارب لا يمكن أن يأكلها الحاضرون ولا أضعافهم، بحيث يكون مردّها إلى الرمي في حاويات الزباله ومواقع القمامة، ومع أن البعض يوصلها من بعد إلى المبرات إلا أن الكلام عن الفعل عن أصله، وأن هذا الإسراف من أصله لا يجوز.
- 3- من جهة الهدايا المقدمة قبلها للمدعوين، حيث يعمد بعض الناس إلى إرسال هدايا للمدعوين من الحلوى ونحوها تصل تكاليفها إلى مبالغ مرتفعة.

(1) رواه البخاري: كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله برقم : ( 5177 ) ص : ( 1025 ) ومسلم : كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم : ( 1432 ) ص : ( 567 ) ، وأبو داود : كتاب: الأئمة ، باب: ما جاء في إجابة الدعوة برقم: ( 3742 ) ص : ( 413 ) ، وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب: إجابة الداعي برقم : ( 1913 ) ص : ( 208 )

( 2 ) شرح النووي على صحيح مسلم : ( 238/9 - 239 )

( 1 ) رواه البخاري - معلقاً - : كتاب : اللباس ص : ( 1132 ) ، ووصله النسائي : كتاب : الزكاة ، باب : الإختيال في الصدقة برقم : ( 2559 ) ص : ( 276 ) واللفظ له ، وابن ماجه : كتاب : اللباس ، باب : ( البس ما شئت ما أخطك سرف ومخيلة ) برقم : ( 3605 ) ص : ( 388 ) ، وأحمد : ( 181/2 )

إن هذه المبالغات فوق أنها سرف فقد أدت ( بكثير من الشباب إلى العزوف عن الزواج؛ لعدم قدرتهم على دفع تكاليفه الباهظة، وهذه تكاليفات لا داعي لها، وعقبة وُضعت في طريق الزواج، وأدخلت ضمن مناهجه، وجعلت من الإجراءات الضرورية، التي لا بد منها عند الزواج، والإسلام منها براء) (1) وهذا يُوجب على مشاريع الزواج: أن تحرص على إشاعة الوليمة، بأهمية الوليمة، وحرمة الإسراف فيها، وأن تضع البرامج المناسبة لمعالجة مثل هذا الإسراف، بالتعاقد الجماعي مع بعض صالات الأفراح، أو بناء صالات خاصة بالمشاريع وجعلها بأجرة رمزية، ووضع ضوابط شرعية للولائم المقامة فيها، وأحسب أن هذه الفكرة من أنسب ما يكون تطبيقها في المدن الصغيرة.

### عاشراً: التحذير من منكرات الأفراح.

إن من الأثر الذي يحسن أن تقوم به مشاريع الزواج ما يتعلق بمعالجة منكرات الأفراح، فقد أصبحت الأفراح مجالاً لوجود جملة من المنكرات التي أورد عليها مثالين:

**المثال الأول:** الأغاني، والطرب بإحضار المغنيين والمغنيات، فالشرع أجاز إعلان النكاح بالدف ونحوه، كما جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت" (2) ولكن الأمر تعدى ضرب الدف إلى الغناء الماجن في كلماته الممتلئة بالتشبيب والغزل الفاضح، المنغم بالموسيقى، وآلات الطرب، ويدعى إلى ذلك المطربون والمطربات بأعلى الأثمان.

**المثال الثاني:** ( التشريعية ) إذ ( من العادات السيئة والأعراف الفاسدة التي تسربت إلى مجتمعنا ، وعلى كل غيور محاربتها والقضاء عليها ما يسمونه بـ ( التشريعية ) في الزواج وهي : أن تلبس المرأة ثوباً أبيض كبيراً لا تستطيع المشي به حتى يحمله معها عدد من النساء، وتلبس معه شراياً أبيض، وقفازين أبيضين كذلك، ثم توضع في مكان فسيح ، وعلى ملاء من الناس، ثم يدخل عليها الزوج، ويسلم عليها أمامهم، ويعطيها التحف والهدايا ويتبادل معها أطراف الحديث) (3)

(1) صالح السدلان: فقه الزواج : ( 94 )

(1) رواه الترمذي: كتاب: النكاح ، باب: ما جاء في إعلان النكاح برقم : ( 1088 ) ص :

( 193 ) وقال: ( حديث حسن ) ، والنسائي : كتاب : النكاح ، باب : إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف برقم : (

3369 ، 3370 ) ص : ( 355 ) وابن ماجة : كتاب : النكاح، باب : إعلان النكاح برقم : ( 1896 ) ص : ( 206 ) .

( 2 ) صالح السدلان : فقه الزواج : ( 77 )

وربما قَبَّلها أمامهم، وجلس ينظر لمن أمامه من النساء ، وربما دخل معه والد  
الزوجة وإخوانها.  
إنه يمكن أن يفعل أثر مشاريع الزواج في معالجة هذه المنكرات، بالكتاب،  
والشريط ، ونشر الفتاوى ، بل ربما يمكن ربط المساعدة بعدم وقوع شيء من هذه  
المنكرات في حفل الزفاف.



## حادي عشر: الدورات التثقيفية قبل الزواج.

الذي يعايش الشباب يعرف أنهم قبل ليلة الزواج يبقون في حيرة يلتمسون من يجلسون إليه من أهل العلم والرأي؛ ليعطيهم المشورة في بدء الحياة الزوجية، والذي يعايشهم بعد الزواج ويستمتع إليهم يجد أن منهم من يقع في أخطاء كبيرة بسبب أنه لم يُرشد أو يُعلم.

لقد كان المجتمع من قبل يتعامل مع ذلك بأن يرشد الأب ابنه والأم ابنتها ، وربما اتخذ في بعض المجتمعات مرشدة من النساء تبقى مع الزوجة ترشدها لأخص الجوانب في العلاقة الزوجية.

ويقوم اليوم بالتوجيه بالنسبة للرجال بعض طلبة العلم بشكل فردي وبحسب العلاقات بين الناس ، فتجد الشاب يزور طالباً يسترشده، ولكن الأمر أصبح في الحياة المعاصرة يحتاج إلى مختصين في الجوانب النفسية، والاجتماعية، وغيرها؛ لارشاد الشباب وتثقيفهم.

وأرى أن يكون ذلك على أنحاء متعددة:

### 1 - الدورات التثقيفية للرجال:

وتعقد هذه الدورات بصورة دورية وتكتب في مواسم الزواج ، ويحاضر فيها مختصون في الجوانب الآتية:

1- الشرعية.

2- النفسية.

3- الاجتماعية.

4- الطبية.

وتجدول محاضراتها وتقسّم بحسب طبيعة المجتمعات واحتياجاتها.

**2- الدورات التثقيفية للنساء:**

وتعقد أيضاً بصفة دورية ويحاضر فيها مختصات في :

أ- العلوم الشرعية.

ب- العلوم النفسية.

ج- العلوم الاجتماعية

د- العلوم الطبية خاصة في تخصص النساء والولادة.

**3 - الاستشارات المتخصصة.**

وأرى لتحقيق ذلك أن يفرغ مستشارون في التخصصات السابقة:

( الشرعية ، والنفسية ، والطبية، والاجتماعية ) لإبداء المشورة في هذه الجوانب، حيث تجد أن ثَمَّ بعض الإشكالات لدى بعض الرجال والنساء المقبلين على الزواج، مما يكون له الأثر - بحول الله وقوته - في تلافي كثير من المشكلات في الحياة الزوجية.





## ثاني عشر: الكتب والمطويات والأشرطة.

أجد نزوعاً عند كثير من المقبلين على الزواج من رجال ونساء لقراءة كتب في هذا المجال، حيث يجد فراغاً في المعلومات المتعلقة بالحياة الزوجية، وربما كانت قراءته في الكتب يسرله من مقابلة أهل العلم وذوي الرأي، ولذا أرى أهمية الاهتمام بالكتب والمطويات والأشرطة وذلك بما يلي:

**أولاً:** وضع قاعدة معلومات لكل ما ألف في الزواج، والطلاق، والمشكلات الزوجية، وما يتصل بذلك ليكون رصيماً يرجع إليه الباحثون في هذا المجال.

**ثانياً:** حبذا لو جمعت كثير من هذه الكتب في شريط ممغنط (سي دي روم) ليكون سهل التنقل كما هو موجود مثلاً في البرنامج الذي أنتجته شركة حرف لصالح ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة تحت اسم: (جامع أحكام الوقف).

**ثالثاً:** تهيئة قائمة بأسماء مختارة في جوانب معينة مما يتعلق بالزواج للراغب فيها، فإذا رغب شخص في كتب متعلقة بأحكام (خطبة النكاح) دلّ على المناسب منها، وتكون تلك القوائم متوفرة لدى المكاتب الاستشارية ولجان الإصلاح ونحوها للاستفادة منها.

ويكفي من المشروع توفير القوائم، ويمكن توفير نسخ للإطلاع عليها داخل مكتب في المشروع.

**رابعاً:** تهيئة نسخ من كتب ومطويات وأشرطة قريبة المتناول تعطى هدية للمتزوجين من الرجال والنساء، ويراعى فيها الأكثر نفعاً وفائدة.

**خامساً:** تهيئة نسخ من كتب ومطويات وأشرطة توزع لمعالجة بعض الظواهر السيئة مثل: غلاء المهور، منكرات الأفراح ونحو ذلك.

## المطلب الثاني

أنواع العمل الخيري في مجال  
المحافظة على الأسرة

إن الأسرة في العصر الحديث تعاني من أخطار عظيمة ، فالعلاقات الزوجية تتعرض لمخاطر جمّة، فأهل الشر على مر التاريخ يفرحهم تفكك الأسرة وضياعها يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه، ويقول : نعم أنت" (1)

ولئن كانت الأسرة في الأصل تعرض فيها الخلافات الزوجية، فإن الأسرة المعاصرة: بما تشاهده من أفلام ومسلسلات، وما تقرأه في الصحافة والمجلات أصبحت معرضة لمخاطر أكبر، فلقد أصبح اليوم من ينادي في المجتمع كتابة وتمثيلاً بهجر ( قوامة الرجل ) مما يجعل الأسرة ذات رأسين ، ولا يمكن قيام أي اجتماع بشري على مثل ذلك.

وإن من المهام الرئيسية التي يجب أن تعنى بها ( مشاريع الزواج ) وضع برامج للحفاظ على الأسرة وذلك عبر عدة محاور:

**الأول:** نشر الوعي بأهمية عقد الزواج: وأنه ميثاق غليظ كما قال الله - عز وجل -: ﴿ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [ سورة النساء : آية 21 ] وإذا انتشر الوعي بذلك عرف الرجال والنساء أن الأمر ليس كأى ارتباط بشري، والمشاهد اليوم عند عدد غير قليل من الشباب عدم استشعار منزلة هذا العقد وأثاره.

**الثاني:** التوعية بالحقوق والواجبات المبنية على هذا العقد : فالملاحظ أن كل طرف يبحث عن حقوقه دون النظر لواجباته، والحق أن يشاع في الناس الترابط بين هذه الواجبات والحقوق، وأن كل طرف يؤدي ما عليه، قبل أن يطالب بما له.

**الثالث:** تقديم الخدمات الاستشارية : أرى أن تعتنى مشاريع الزواج بالخدمة الاستشارية للرجال والنساء في حل ما يعرض لهم من مشكلات ؛ ويكون المستشارون في ذلك من التخصصات: الشرعية، والنفسية، والاجتماعية، والطبية.

**وأن تكون هذه الخدمة بأحد طريقتين:**

(1) رواه مسلم : كتاب صفة القيامة، باب : تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس برقم: ( 2813 ) ص : ( 1131 - 1132 ) ، وأحمد: ( 314/3 ) ، وأبو يعلى في مسنده ( 193/9 ) ، و ابن حبان برقم : ( 6187 ) ( 14 / 66 ) ، والطبراني في الأوسط برقم : ( 4127 ) ( 255/4 )

- 1 - الطريق المباشر : بفتح مكاتب لهؤلاء المستشارين ، وإعطاء مواعيد للدخول عليهم واستشارتهم.
- 2 - الهاتف: وذلك بمهاتفة المختصين في ساعات معينة للاسترشاد بأرأهم.
- إننا بتقديم هذه الخدمة الاستشارية يمكن أن نقطع الطريق أمام مشكلات خطيرة تتفاقم، ربما لا تكون من باب الخصومات الزوجية، بل هي مشكلة زوجية يحاول الطرفان التغافل عنها ؛ لشدة محبة بعضهم لبعض، مع أنها على المدى الطويل تهدم العلاقة بينهما.
- إن هذه الخدمة الاستشارية الهاتفية أحياناً ربما تنهي حالات من القلق والاضطرابات الشديدة، فتفرغ الشحن النفسية بأسهل ما يكون من الوسائل.
- الرابع: الإصلاح بين الزوجين: وهذا مستوى من الخدمة فوق مستوى الاستشارات، فالاستشارة فردية، والسؤال عن المشكلة وحلها من وجهة واحدة، لكن لا بد من إيجاد لجان للإصلاح بين الزوجين.
- تقوم هذه اللجان باستقبال طلبات الراغبين في الإصلاح منهم مباشرة، ومن أحد الطرفين، أو من ذويهم، ثم تحال للمختصين لدراستها.
- ويمكن التنسيق في ذلك مع الأجهزة الحكومية مثل:**
- امارات المناطق.
  - وزارة العدل بمحاكمها المختلفة.
  - إدارات الشرطة.
  - دور الرعاية الاجتماعية، ونحو هذه المؤسسات.
- و أحسب أن هذه اللجان إذا قامت بمهامها ستنتهي عدداً غير قليل من الحالات التي كانت على شفا جرف من الطلاق، ولو أن محكمة الضمان والأنكحة ومحاكم المدن أحالت قضايا الراغبين في الطلاق إلى لجان الإصلاح المختصة لأمكن تلافي وقوع الطلاق في حالات كثيرة .



## المطلب الثالث

أنواع العمل الخيري في مجال إنهاء الزواج  
بالمنهج الشرعي

أولاً : بيان المنهج الشرعي للطلاق.

ثانياً: بيان المنهج الشرعي في الفسخ

والخلع.

ثالثاً: التعريف بحقوق المطلقين

## أولاً: بيان المنهج الشرعي للطلاق.

إذا لم تجد وسائل الإصلاح ، ولم يمكن رأب الصدع بين الزوجين، ولم يبق من حل إلا الطلاق، فإنه لا بد من جهد إرشادي يقدم لبيان سبل الطلاق الشرعي، بل وسبل المعالجة الشرعية لنشوز الزوجة، ومن ذلك:

- 1 - أن يُطلق في طهر لم يجامعها فيه، ولعل ذلك لأجل أن يرتقب طهرها وينتظر لعله أن يراجع نفسه، ثم لما في زمن الحيض من نفور الزوج وعدم رغبته في أهله، ثم إن طلاقه لها في طهر لم يجامعها فيه دليل على زهده فيها، وعدم رغبته بها.
  - 2 - أن يُطلق طليقة واحدة ويكون له حق الرجعة ما دامت المرأة في عدتها ( وهي عدة تمتد إلى ما يقرب من ثلاثة أشهر، فإذا فكر بهدوء فقد يظهر أنه قد تسرع في طلاقه، وقد يحمله تفكيره الهادئ إلى ترجيح إبقاء الرابطة الزوجية على قطعها، وإن كان هناك ما يبزر قطعها إثارة لمصلحة أولاده الصغار من الضياع، ولهذا أعطاه الشرع الإسلامي الحق في إرجاع زوجته خلال مدة العدة كما قلنا، وقد يكون هذا الطلاق نذيراً للمرأة فلا تعود لما أدى إليه<sup>(1)</sup>
  - 3 - إنه بعد انتهاء مدة العدة، وعدم المراجعة فإن للزوج إذا أراد زوجته أن يخطبها فترجع إليه بعقد نكاح جديد ومهر جديد<sup>(2)</sup>
- إن العلم بهذه الوسائل وبهذا المنهج الشرعي يخفف نتائج الطلاق السيئة، فيوقف الطلاق قبل وقوعه زمناً لعله يكون سبباً للتراجع، ثم يفتح أبواباً للرجعة عن الطلاق، وفي هذا من المصالح ما هو ظاهر.
- وأحسب أنه لو طلق الراغبون في الطلاق بهذا المنهج لتراجع عدد غير قليل منهم، لإحساسهم بسوء عاقبة الطلاق عليهم وعلى ذريتهم.



( 1 ) عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة : ( 118 )

( 2 ) ينظر المصدر نفسه: ( 118 - 119 )

## ثانياً: بيان المنهج الشرعي في الفسخ والخلع.

تقع بعض النساء في مشكلات خطيرة مع زوجها. منها ما هو عائد إلى الدين، ومنها ما هو عائد إلى الخلق، وقد تستفحل تلك المشكلات حتى تصل مدى خطيراً، ولا يمكن للمرأة أن تقدر للمشكلة قدرها فإذا وجدت مكاتب للإصلاح والاستشارات في مشاريع الزواج أمكن أن تقدم لها الرأي الشرعي المناسب لحالها بإنصاف وتجرد.

## ثالثاً: التعريف بحقوق المطلقين

يعمد كثير من الناس إلى كسر كل علاقة بعد الطلاق ونسيان كل معروف، وأرى من الأهمية بمكان أن يعلم الناس ما شرعه الله عز وجل - من حقوق للمطلقة ومن ذلك:

1 - المتعة: يقول الله عز وجل -: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: آية 236]

( أي : ليس عليكم يا معشر الأزواج جناح وإثم بتطويق النساء قبل المسيس وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها، فإنه يجبر بالمتعة، فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئاً من المال جبراً لخواطرهن )<sup>(1)</sup>

وفي الآية الأخرى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: آية 241]

( أي لكل مطلقة متاع بالمعروف حقاً على كل متق جبراً لخاطرها، وأداءً لبعض حقوقها )<sup>(2)</sup>

2 - عدم نسيان الفضل بين الطرفين كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237]

( رغب في العفو، وأن من عفا كان أقرب لتقواه؛ لكونه إحساناً موجباً لشرح الصدر؛ ولكون الإنسان لا ينبغي أن يهمل نفسه من الإحسان والمعروف، وينسى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة )<sup>(3)</sup>

3 - بيان حقوق الذرية من الحضانة والتربية والنفقة والرعاية ونحو ذلك فيمكن أن يكون ثم أثراً اجتماعياً لمشاريع الزواج في إعطاء المطلقين منهجية سليمة فيما يتعلق بهذه الأمور، والاصطلاح بينهم للوصول إلى ما فيه صالح الذرية، دون أن يتداعى الطرفان في الشرط والمحاكم، ويكون الأثر السلبي لذلك على الذرية.

(1) ابن سعدي: تيسير الكريم الرحمن: (105)

(1) المصدر نفسه: (106)

(2) المصدر نفسه: (105)





## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

أما بعد:

فإذ أنعم الله - عز وجل - بإتمام هذا البحث فهذه خاتمة أضع فيها جملة التوصيات التي أرى أهمية العمل بها، وأنا أعلم أن كثيراً منها مطبق، ولكنني أضع هذه التوصيات لتمثل كل ما أراه من برامج يمكن أن تقدمها مشاريع الزواج.

### التوصيات :

- 1- العناية بالوقف على مشاريع الزواج، وتأسيس أعيان وقفية يصرف ريعها على مصارف محددة في مجال الزواج.
- 2- العناية بالابتكار في أعمال مشاريع الزواج وفتح أبواب جديدة لنشاطاتها.
- 3- العناية بالضبط العلمي والفني والإداري في مشاريع الزواج، ووضع اللوائح التنظيمية لأعمالها.
- 4- العناية بالحث على الزواج، وتوعية الشباب بأهميته، ووضع البرامج التثقيفية المناسبة لذلك.
- 5- الاهتمام بتقديم الدراسات حول أسباب إحجام الشباب عن الزواج ومعالجة تلك الأسباب.
- 6- الاهتمام بتقديم الدراسات حول أسباب العنوسة عند الفتيات، وبيان أسلوب معالجة تلك الأسباب.
- 7- توجيه الخطاب إلى الناس بضرورة تيسير الزواج على جميع المستويات: مؤسسات الدولة، والقطاع الخاص، والمؤسسات الخيرية، ورؤوس الناس كشيوخ القبائل ونحوهم، وأولياء البنات، والبنات والأمهات، وتنويع الخطاب بحسب المخاطبين.
- 8- تنظيم التعريف والشفاعة في أمر الزواج بالعناية ببرامج التوفيق بين الزوجين.
- 9- إشاعة الوعي العام بوجوب حسن الاختيار للزوج والزوجة، وأن يكون الاختيار قائماً على أسس شرعية سليمة، مع عدم المبالغة في الشروط، أو النزعة المثالية في ذلك.
- 10- تقديم النصح والإرشاد في أمر الخطبة لمن يطلبها، وإيجاد مستشارين مختصين يبدون الرأي لمن طلبه بعد السؤال والتقصي عن مناسبة الطرف الآخر أو عدمه ولعل هذا يكون متواكباً مع برامج التوفيق بين الزوجين.
- 11- إشاعة الوعي بما يسهم في صلاح الزواج واستقراره كالنصح برؤية المخطوبة، والإرشاد إلى ذلك.
- 12- النصح والإرشاد لتلافي الأمور السلبية التي تقع عند الناس في أمر الخطبة كخطبة الرجل على أخيه، والخلوة بالمخطوبة ومسها أو الخروج معها.

- 13- العناية بتنظيم حفلات الزواج الجماعية والحض عليها، والتوجيه بها، وتنظيمها عن طريق مشاريع الزواج، وتنويعها باعتبارات القرابة ونحوها.
- 14- تنظيم عمليات الشراء الجماعي للراغبين في تجهيز منازل الزوجية، والتنسيق مع بعض الوكلاء أو بعض شركات الأثاث ونحوها على إعطاء تخفيض على السلع المشتراة منهم للمتزوجين المحولين من قبل مشاريع الزواج.
- 15- إشاعة الوعي بأهمية تيسير المهر وعدم المغالاة فيه، والإنكار على المغالين في المهور.
- 16- تقديم برامج تثقيفية في بيان الأضرار المترتبة على مشكلة ارتفاع المهور على المرأة وعلى المجتمع، وأن توجه تلك البرامج إلى شرائح مختلفة في المجتمع؛ لتكون سبباً لرفع هذه المشكلة عن المجتمع.
- 17- تقديم برامج في إعانة المتزوجين بدفع مبلغ مالي يعينهم، أو إقراضهم مبالغ مالية.
- 18- أن تكون الإعانة موجهة، بأن تربط بمقاصد أكبر، فتربط مثلاً ببعض البرامج التوجيهية للزوج من قراءة كتب أو حضور دورات تثقيفية ونحو ذلك.
- 19- العناية بالضبط في المساعدات المادية والقروض والتوثق من حاجة المتزوج ووضع الآليات المناسبة لذلك.
- 20- تنويع المساعدات وأن يكون منها ما هو عيني، مثل: شراء تجهيزات المنزل الرئيسية، ودفع قيمة إيجار المنزل ونحو ذلك، ومنها ما هو معنوي، مثل: التوجيه والإرشاد ونحو ذلك.
- 21- العناية بالدورات التثقيفية للرجال والنساء الراغبين في الزواج أو المتزوجين حديثاً، وتنويع تلك الدورات لتشمل الجوانب الشرعية، والنفسية، والاجتماعية والطبية.
- 22- العناية بالاستشارات المتخصصة، وتعيين مستشارين؛ لإبداء المشورة للرجال والنساء، إما بالهاتف، وإما عن طريق مكاتب مختصة للرجال وأخرى للنساء.
- 23- وضع قاعدة معلومات لكل ما ألف في الزواج والطلاق والمشكلات الزوجية، وما يتصل بذلك؛ ليكون رصيماً يرجع إليه الباحثون في هذا المجال.
- 24- جمع أكبر قدر ممكن من الكتب في مجال الزواج في شريط ممغنط ( سي دي روم ) ليكون سهل التناول كما هو موجود في برنامج " جامع أحكام الوقف " الذي أنتجته ( شركة حرف ) لصالح وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- 25- تهيئة قائمة بأسماء مختارة لجملة كتب في جوانب محددة، مما يتعلق بالزواج للراغب فيها، فإذا رغب شخص في كتب متعلقة بأحكام ( خطبة النكاح ) دل على المناسب منها، وتكون تلك القوائم متوافرة لدى المكاتب الاستشارية ولجان الإصلاح ونحوها للاستفادة منها.

- 26- تهيئة نسخ من كتب ومطويات وأشرطة قريبة التناول تعطى هدية للمتزوجين من الرجال والنساء، ويراعى فيها الأكثر نفعاً وفائدة.
- 27- تهيئة نسخ من كتب ومطويات وأشرطة توزع؛ لمعالجة بعض الظواهر السيئة مثل: غلاء المهور، منكرات الأفراح ونحو ذلك.
- 28- وضع برامج للحفاظ على الأسرة عبر عدة محاور:
- أ - نشر الوعي بأهمية عقد الزواج وأنه ميثاق غليظ.
- ب - التوعية بالحقوق والواجبات المبنية على هذا العقد.
- ج - تقديم الخدمات الاستشارية للرجال والنساء في حل ما يعرض لهم من مشكلات شرعية، أو نفسية، أو اجتماعية، أو طبية وغير ذلك، ويمكن أن تقدم هذه الخدمات بإحدى طريقتين:
- **الطريق المباشر:** بفتح مكاتب للمستشارين في مشاريع الزواج وفتح قسم نسائي مختص، وإعطاء مواعيد للدخول عليهم واستشارتهم.
- **الهاتف:** وذلك بمهاتفة المختصين في ساعات معينة معلنة للاستشارة بأرائهم.
- 29- العناية ببرامج الإصلاح بين الزوجين وهي خدمة فوق مستوى الاستشارات فتقوم اللجان باستقبال طلبات الراغبين في الإصلاح، وتحيلها للمختصين لدراستها ووضع الحلول المناسبة لمشكلاتهم، والتنسيق في ذلك مع إمارات المناطق والمحاكم، وإدارات الشرط ودور الرعاية الاجتماعية.
- 30- العناية ببرامج خاصة تقدم لمن قرروا إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق وذلك بالآتي:
- أ- الإرشاد إلى سبل الطلاق الشرعي، التي شرعها الله - عز وجل - لتخفيف نتائج الطلاق السيئة.
- ب- بيان المنهج الشرعي في الفسخ والخلع؛ حين تقع بعض النساء في مشكلات خطيرة مع زوجها.
- ج- التعريف بحقوق المطلقين بعدم نسيان الفضل بينهم، وإعطاء المرأة ( المتعة ) عند طلاقها.
- د- بيان حقوق الذرية - بعد الطلاق - من الحضانة والتربية والنفقة والرعاية.
- وإني إذ من الله عليّ بإتمام هذا البحث أشكر الله - عز وجل - على ما منّ به، ثم أشكر الداعين إلى إقامة هذا الملتقى وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي الأمير: سلمان بن عبد العزيز آل سعود - أمير منطقة الرياض - ورئيس مشروع ابن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج، والأخوة في إدارة المشروع، واللجنة التنظيمية للملتقى الثالث لمشاريع الزواج في المملكة.
- وأعتر عن التقصير سائلاً الله - عز وجل - للجميع السداد في القول والعمل.
- وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**وكتب**  
**عبد الرحمن بن معلا اللويحق**

## فهرس المصادر

- 1- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ( 202هـ - 275هـ ) " سنن أبو داود " ، بيت الأفكار الدولية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- 2- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ( 210 هـ - 307 هـ ) " مسند أبو يعلى " تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ، دمشق - سوريا - الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984م.
- 3- الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: " المسند " ، قرطبة، القاهرة - مصر.
- 4- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، " مصنف ابن أبي شيبة " : تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى : 1409هـ
- 5- ابن رجب :أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي ( 726هـ - 795هـ ) " جامع العلوم والحكم " تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة السادسة : 1415هـ - 1995م)
- 6- ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، " صحيح ابن حبان " تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 1414هـ - 1993م.
- 7- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني " فتح الباري شرح صحيح البخاري " الطبعة السلفية ، مصر.
- 8- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ( ت : 456هـ ) ، " المحلى " تصحيح : حسن زيدان طلبه، مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة - مصر، 1390 - 1970م.
- 9- ابن خزيمة: محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري ( 223 هـ - 311 هـ ) " صحيح ابن خزيمة"، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، 1390هـ - 1970م.
- 10- ابن سعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي " تيسير الكريم الرحمن " تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : 1421هـ - 2000م.
- 11- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي ( 541 - 620 هـ ) " المغني " ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية: 1412هـ - 1992م.

- 12- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (209 - 273 هـ)، " سنن ابن ماجة " بيت الأفكار الدولية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- 13- ابن هبيرة : أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، " الإفصاح عن معاني الصحاح " ، مكتبة المعارف، الطائف - المملكة العربية السعودية.
- 14- اسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه (161هـ- 238هـ) "مسند اسحاق ابن راهويه" تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1412هـ- 1991م.
- 15- الإمام البخاري: أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ( ت 256 هـ ) " صحيح البخاري " ، اعتناء: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، 1419 هـ - 1998م.
- 16- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ( 436 - 516 هـ ) ، " شرح السنة " تحقيق : شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية : 1403 هـ - 1983م.
- 17- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ( 384 هـ - 458 هـ ) " السنن الكبرى " ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة - المملكة العربية السعودية، 1414 هـ - 1994م)
- 18- البيهقي: "شعب الإيمان" ، تحقيق : محمد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1410 هـ.
- 19- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، " كشاف القناع على متن الإقناع" دار الكتب العلمية.
- 20- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209-279 هـ) " جامع الترمذي " بيت الأفكار الدولية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- 21- حمد بن إبراهيم الحيدري: " مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث " ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته الرياض 1423 هـ - 2002م.
- 22- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
- 23- الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، " سنن الدارمي " تحقيق: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1407 هـ.
- 24- الدهلوي :شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، " حجة الله البالغة " ادارة المطبوعات المنيرية سنة 1352 هـ.

- 25- الديلمي: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي ( 445 - 509هـ ) " الفردوس بمأثور الخطاب " ، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : 1986م.
- 26- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( 673هـ - 748هـ )، " سير أعلام النبلاء " تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة التاسعة، 1413هـ.
- 27- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " شركة ومكتبة مصطفى مدبولي، مصر، الطبعة الأخيرة 1386هـ.
- 28- سعيد بن منصور: ( ت - 227هـ ) " السنن " :تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد دار الصمعي ، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى: 1414هـ.
- 29- الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1377هـ - 1958م.
- 30- الشهاب: محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي ، ( ت - 454هـ ) مسند الشهاب ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية : 1407هـ - 1986م.
- 31- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني " نيل الأوطار " دار الجيل - بيروت - لبنان ، 1973هـ.
- 32- صالح بن غانم السدلان: " فقه الزواج " دار بلنسية ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية : 1416هـ.
- 33- الطبراني: " المعجم الكبير " تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، العلوم والحكم، الموصل - العراق، الطبعة الثانية: 1404هـ - 1983م.
- 34- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، " المعجم الأوسط " تحقيق : طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين ، القاهرة - مصر، 1415هـ.
- 35- الطبراني : " المعجم الصغير " ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1405هـ - 1985م
- 36- الطرابلسي : براهن الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي ( ت 922هـ ) ، " الإسعاف في أحكام الأوقاف " ، المطبعة الكبرى المصرية، 1292م.
- 37- الطيالسي: سليمان بن داود البصري الطيالسي ( ت - 204هـ) " مسند الطيالسي " دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- 38- عبدالكريم زيدان: " أصول الدعوة " مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة الخامسة، 1417هـ - 1996م)
- 39- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن " دار الكاتب العربي، القاهرة - مصر ، 1387هـ - 1967م.
- 40- الكناني: أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني ( 762هـ - 840هـ ) ، " مصباح الزجاجاة " تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية: 1403هـ.
- 41- محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله : " الوقف في الفكر الإسلامي " وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، 1416هـ - 1996م.
- 42- الإمام مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، " صحيح مسلم " اعتناء : أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية ، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1419هـ - 1998م.
- 43- المقدسي: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ( 567 - 643هـ ) "الأحاديث المختارة" ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1410هـ.
- 44- المنذري: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ( 581 - 656هـ ) " الترغيب والترهيب "، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ.
- 45- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، " سنن النسائي " بين الأفكار الدولية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- 46- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي " شرح النووي لصحيح مسلم المسمى : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة السادسة 1420هـ .
- 47- الهيثمي: علي بن أبي بكر الهيثمي( ت: 807هـ ) ، " مجمع الزوائد " دار الريان للتراث، القاهرة - مصر ، 1407هـ.

